العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/64/Add.11
7 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في ١٩٩٠

اضافة

الدانمرك*

[٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

* للاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الدانمرك، أنظر CCPR/C/37/Add.5؛ وبصدد دراسة اللجنة لذلك التقرير، أنظر CCPR/C/SR.778 to 781، **والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠** (A/43/40)، الفقرات ١٤٥ - ١٩٩.

V.95-59907
GE.95-18256

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - ملاحظات عامة	١ - ٤	٣
ثانيا - المعلومات المتصلة بأحكام معينة من العهد		٣
المادة ١	٥ - ٨	٣
المادة ٢	٩ - ٢١	٤
المادة ٣	٢٢ - ٢٩	٧
المادة ٤	٣٠	٨
المادة ٥	٣١	٩
المادة ٦	٣٢ - ٣٤	٩
المادة ٧	٣٥ - ٤٣	٩
المادة ٨	٤٤ - ٥٠	١٢
المادة ٩	٥١ - ٦٥	١٤
المادة ١٠	٦٦ - ٨١	٢٠
المادة ١١	٨٢ - ٨٣	٢٣
المادة ١٢	٨٤ - ٨٧	٢٤
المادة ١٣	٨٨ - ٩٠	٢٤
المادة ١٤	٩١ - ٩٥	٢٥
المادة ١٥	٩٦ - ٩٧	٢٧
المادة ١٦	٩٨	٢٨
المادة ١٧	٩٩ - ١١١	٢٨
المادة ١٨	١١٢	٣١
المادة ١٩	١١٣ - ١٢٤	٣١
المادة ٢٠	١٢٥	٣٥
المادة ٢١	١٢٦	٣٥
المادة ٢٢	١٢٧ - ١٢٩	٣٥
المادة ٢٣	١٣٠ - ١٣٣	٣٦
المادة ٢٤	١٣٤ - ١٣٥	٣٧
المادة ٢٥	١٣٦ - ١٣٩	٣٧
المادة ٢٦ و ٢٧	١٤٠	٣٨

أولا - ملاحظات عامة

١ - هذا هو التقرير الثالث المقدم من الدانمرك عملا بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو يتناول التغيرات التي طرأت على التشريعات والممارسات القانونية ، الخ ، والمتعلقة بفرادى الأحكام الجوهرية ، وذلك منذ أن قدمت الحكومة الدانمركية تقريرها الثاني الى اللجنة . وحدد تاريخ البدء بـ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ .

٢ - وبقدر ما يتعلق الأمر بعدم حدوث تغيرات في التشريعات والممارسات القانونية منذ تقديم الدانمرك لتقريرها الأولي والثاني (CCPR/C/1/Add.4 و Add.19 ، و Add.51 و CCPR/C/37/ Add.5) ، فان التعليقات المتصلة بفرادى أحكام العهد تشير الى التقريرين اللذين سبق تقديمهما .

٣ - وتجدر الاشارة الى أن المسائل التي طرحت لدى النظر في التقرير الثاني للدانمرك ولم يتم تناولها بافاضة في ذلك الوقت ، أدرجت فيما يلي في اطار التعليقات المتصلة بفرادى الأحكام .

٤ - ويجدر بنا أن نشير أيضا الى الوصف العام للحالة الاجتماعية الوارد بالوثيقة الأساسية المتعلقة بالدانمرك ، والتي يجري اعدادها الآن وسوف ترسل الى الأمم المتحدة عما قريب .

ثانيا - المعلومات المتصلة بأحكام معينة من العهد

المادة ١

٥ - منذ بدء تطبيق نظام الحكم الذاتي في غرينلاند في ١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، اضطلعت سلطات الحكم الذاتي تدريجيا بالمسؤولية عن الجوانب التشريعية والادارية للشؤون المحلية عملا بقانون الحكم الذاتي .

٦ - ومنذ أن قدم التقرير الدوري الثاني لحكومة الدانمرك ، نقلت مسؤولية المجالات الهامة التالية الى سلطات الحكم المحلي :

(أ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ : الاسكان والتنظيم التقني لغرينلاند ؛

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : حماية البيئة ؛

(ج) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : الخدمات الصحية .

وباكتمال اجراءات النقل الأخيرة الى سلطة الحكم الذاتي ، اكتمل تنفيذ الجدول المرفق بقانون

الحكم الذاتي بشأن المجالات التي يتعين نقلها . ويرد في المرفق الأول عرض مفصل للشؤون التي انتقلت مسؤوليتها الى سلطات الحكم الذاتي لغرينلاند .

٧ - ومنذ عام ١٩٨٧ ، بلغ عدد أعضاء الجمعية التشريعية لغرينلاند (Landsting) ٢٧ عضوا ، واعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، تنتخب اللاندستنغ من بين أعضائها رئيسا لها للفترة الانتخابية الممتدة على أربع سنوات ، بعد أن كان رئيس حكومة الحكم الذاتي (Landsstyre) هو الذي يتولى رئاسة اللاندستنغ .

٨ - والحكم الذاتي لغرينلاند لا يستند الى معيار اثني . فسكان غرينلاند يسجلون في البيانات الاحصائية على أنهم مولودون في غرينلاند أو خارجها . وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، بلغ عدد سكان غرينلاند المولودين في غرينلاند ٠٢٩ ٤٨ شخصا ، بينما بلغ عدد سكانها المولودين خارج غرينلاند ٣٩٠ ٧ شخصا . ويمثل السكان المولودون في غرينلاند العدد التقريبي للسكان الأصليين . ويتمتع بحق التصويت والأهلية للانتخاب أي شخص يحمل الجنسية الدانمركية ويكون قد بلغ سن ١٨ سنة ، وأقام في غرينلاند لفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل بدء الانتخابات .

المادة ٢

٩ - ومبدأ عدم التمييز الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٢ من العهد مطبق في الدانمرك بموجب أحكام تذكر منها أحكام البند ٢٦٦ ب من القانون الجنائي التي تنص على أن أي شخص يدلي ، علنا أو بهدف الترويج على نطاق واسع ، بتصريحات أو أي بيانات أخرى تعرض مجموعة من الأشخاص للخطر أو الاهانة أو الحط من المنزلة بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني ، أو بسبب المعتقد أو التوجه الجنسي ، يعرض نفسه للغرامة أو الاحتجاز البسيط أو السجن لفترة لا تزيد على سنتين . كذلك صدر القانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧١ بشأن حظر التمييز بسبب العرق . وبموجب البند ١ من هذا القانون ، يتعرض للعقوبة أي شخص يرفض ، أثناء أدائه لنشاط مهني أو غير مدر للربح ، خدمة شخص ما على قدم المساواة مع الآخرين بسبب عرقه أو لونه أو أصله القومي أو الاثني أو عقيدته أو توجهه الجنسي . وحددت العقوبة القصوى لذلك بفرض غرامة أو الاحتجاز البسيط أو الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر ، وعلى نفس المنوال ، يتعرض للعقوبة الشخص الذي يرفض ، لأي من الأسباب المبينة أعلاه ، السماح لأي شخص على قدم المساواة مع الآخرين بالدخول الى مكان ما أو حضور أداء مسرحي أو موسيقى أو معرض أو اجتماع أو ما الى ذلك من الأماكن المفتوحة للجمهور .

١٠ - وقد شرحت الدانمرك في تقاريرها العاشر والحادي عشر والثاني عشر الى اللجنة المعنية بالتمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة ، كيفية تفسير المحاكم لهذه الأحكام وتطبيقها . لذلك يحال القارىء الى الاستعراض العام لذلك في التقرير المتعلق بالمادة ٤ - التدابير القضائية . والجدير بالذكر أنه بموجب القانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٧ ، اتسع نطاق الحماية ليشمل أيضا التمييز ضد الأشخاص بسبب توجههم الجنسي ، وذلك بالاضافة الى التمييز بسبب العرق ، الخ. وبموجب التعديل

نفسه ، وسع نطاق البند ٢٦٦ ب من القانون الجنائي . وعلى سبيل توضيح تطبيق القانون الخاص بالتمييز بسبب العرق ، الخ ، نشير الى حكم صدر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عن المحكمة العليا الشرقية ، قضى بأنه لا يجوز للبلدية أن تضع في اعتبارها جنسية الساكنين عند قبولها لهم في مساكن جمعيات الاسكان غير الهادفة الى الربح .

١١ - وبموجب القانون رقم ٤٦٦ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن مجلس المساواة العرقية ، أنشئت لجنة للمساواة الاثنية بغية ضمان ادراج المسائل المتعلقة بالمساواة الاثنية في أكبر عدد ممكن من جوانب الحياة الاجتماعية ، وكذلك بغية ابراز ومقاومة ما قد يمارس من تمييز بين الأشخاص المنتمين الى أصل دانمركي وبين غيرهم من الأشخاص . وبموجب البند ٢ من هذا القانون ، كلف مجلس المساواة العرقية بمكافحة جميع التمييز بكافة جوانبه ، والمساعدة على اعطاء جميع فئات المجتمع الاثنية امكانية ممارسة أنشطتها على قدم المساواة ، بغض النظر عن تباين خلفياتها . وبوسع المجلس ، بمحض ارادته أو بناء على طلب ، التحقيق في الشؤون التي يتناولها القانون . ويقدم المجلس المشورة الى البرلمان (Folketing) والحكومة ، والسلطات المحلية والمركزية ، والمسؤولين المحليين عن اتخاذ القرارات ، والمنظمات والمؤسسات ، بالاضافة الى عناصر أخرى في المجتمع يمكنها أن تسهم في الكشف عن التمييز الاثني ومناهضته .

١٢ - وبناء على ذلك فان الهدف الرئيسي للمجلس هو تعزيز مبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن خلفيتهم الاثنية . وتشمل المساواة الاثنية الشروط القضائية والسلوكية والثقافية ، بالاضافة الى الجهود الخاصة التي تبذلها شتى فئات المجتمع . ويشتمل الاسهام في المجال القضائي على تقييم ما اذا كان ضروريا تعديل تشريعات قائمة أو سن تشريعات مقبلة لغرض تعزيز المساواة الاثنية . أما الاسهام في المجال الثقافي فيشتمل على المسائل المتعلقة بالقيم والمعايير والانتماء الديني ، بما في ذلك طرق ضمان المساواة الثقافية ، وامكانية الحفاظ على التنوع الثقافي .

١٣ - وفي اطار مهمة المجلس في الاسهام في مجال تحسين المواقف تندرج مسألة تحديد المبادرات التي يمكن اتخاذها لغرض تخفيف حدة التوتر بين الدانمركيين والأقليات الاثنية ، سواء في الحياة الاجتماعية عموما أم في اطار السلطات وأرباب العمل ، الخ.

١٤ - وأخيرا ، يشتمل تعزيز المساواة الاثنية على المبادرات التي تتيح للأقليات الاثنية فرصا حقيقية للتصرف في مجال الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع الأشخاص المنتمين الى أصل دانمركي . وينطبق ذلك على الاسهام الذي يقدمه جميع المواطنين والاسهام الذي يستهدف الأقليات الاثنية بصفة خاصة بغرض ضمان المساواة الحقيقية لهم في المجتمع . وفي هذا الصدد ، للمجلس نفسه أن يستهل المبادرات سواء بطلب المعلومات والوثائق أو بالاضطلاع بدور فعال في الأنشطة الرامية الى غرس المواقف .

١٥ - وللمجلس أن يؤمن القاعدة اللازمة لتقديم المشورة عن طريق استرجاع المعلومات ، بيد أنه يتعين على أعضاء المجلس أيضا أن يكونوا على استعداد للمساعدة في توفير المعلومات والعمل

كحلقة وصل مع المؤسسات وغيرها من الجهات . وله أيضا أن يعقد اجتماعات اتصال منتظمة مع أطراف مختلفة مثل المسؤولين عن اتخاذ القرارات والسلطات والمؤسسات التجارية والمنظمات غير الحكومية . وعلى ذلك يستطيع المجلس أن ينهض بدور فعال في العمل على تعزيز المساواة الاثنية ، بالقيام مثلا بأنشطة الاعلام العام وتقصي الحقائق . ويمكن للدور الاستشاري للمجلس أن يتخذ أيضا شكل توصيات بشأن مسائل لم يطلب الرأي فيها صراحة .

١٦ - وفيما يتعلق بالدانمرك ، فان التزام القانون الدانمركي بالفقرة الثانية من المادة ٢ من العهد يتحقق جزئيا بمجانسة المعايير ، أي اثبات أن القانون الدانمركي يتفق مع مقتضيات العهد ، وجزئيا - فيما يتعلق ببضعة أحكام - باعادة صياغتها ، بمعنى أن القانون الدانمركي قد عدل لكي يتفق مع العهد . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أنه بموجب القانون رقم ٢٨٥ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، أدرجت الدانمرك تلك الاتفاقية في القانون الدانمركي ، بحيث أصبحت هي وبروتوكولاتها الثمانية الأولى جزءا من التشريعات الدانمركية ، تتمتع بمنزلة القانون . والواقع أن "قانون الادراج" ليس سوى اجراء لاضفاء الصبغة الرسمية على وضع قانون كان موجودا من قبل . لذلك ، فحتى قبل صدور هذا القانون ، كانت المحاكم والسلطات القضائية في الدانمرك ملزمة بتطبيق الأحكام الجوهرية لحقوق الانسان في تفسير نصوص القانون الدانمركي وتطبيقها . والسبب في قرار الدانمرك ادراج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان هو ضرورة توضيح التزاماتها بموجب القانون الدولي في مجال اهتمام أساسي لشعب الدانمرك . لذلك فقد كان انطلاقا من الرغبة في ضمان المعرفة الفعالة لقواعد حقوق الانسان أن قررت الدانمرك أن تدرج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في تشريعاتها . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن حالات الاستشهاد بهذه الاتفاقية وتطبيقها في المحاكم الدانمركية هي في تزايد مطرد .

١٧ - والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو في جوهره جزء من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، وتزايد ادراك المحاكم والسلطات القضائية في الدانمرك لقواعد حقوق الانسان في اطار القانون الدولي هو أمر لا يتطرق اليه الشك .

١٨ - وفي عام ١٩٨٧ قرر البرلمان الدانمركي (Folketing) انشاء المركز الدانمركي لحقوق الانسان . ومن الجوانب الهامة لعمل هذا المركز انشاء مركز للتوثيق المحوسب في مجال حقوق الانسان بشكل عام ، ومن المزمع ادماجه في شبكة التوثيق الموسعة في مجال حقوق الانسان التي تجري اقامتها برعاية مجلس أوروبا (الشبكة المعروفة باسم نظام التوثيق في مجال حقوق الانسان ، Huridocs) . كما يعمل مركز حقوق الانسان في تعاون وثيق مع سائر المراكز الاسكندنافية لحقوق الانسان ومن ثم فهو يشكل اسهاما اقليميا في الشبكة الأوروبية .

١٩ - والمركز مسؤول ، بالاضافة الى ما تقدم ، عن اجراء بحوث متعددة التخصصات في مجال حقوق الانسان ، وعن نقل المعرفة بحقوق الانسان الى شتى فئات السكان ، وهو يضطلع أيضا بأعمال تقصي الحقائق لصالح السلطات العامة والمنظمات ، الخ . وأخيرا ، يتولى مركز حقوق الانسان مسؤولية الرد على الاستفسارات المتعلقة بحقوق الانسان التي ترده من الصحافيين والمحامين

وغيرهم من الأطراف المعنية . وفيما يلي بعض الأمثلة التي يمكن ايرادها من بين المهام المهنية الواسعة للمركز : حقوق الانسان وتقديم المساعدة الى البلدان النامية ؛ صياغة حقوق جديدة للانسان استجابة للتطور التكنولوجي ؛ اعداد تقارير لبعثات تقصي الحقائق فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للوفاء بالتزامات حقوق الانسان ؛ وضع مقترحات ترمي الى زيادة فعالية حماية حقوق الانسان ، على سبيل المثال في اطار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا .

٢٠ - وأخيرا ، اتخذت وزارة العدل في خريف عام ١٩٩٤ مبادرة اصدار نشرة دورية جديدة عن قوانين حقوق الانسان في دول الاتحاد الأوروبي ، وهي تتضمن ، في جملة أمور ، ملخصا لجميع الأحكام التي تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في ستراسبورغ ، مما يكفل توسيع المعرفة بتفسير وتطبيق المحاكم الدانمركية والمدعين العامين والمحامين وغيرهم لنصوص حقوق الانسان .

٢١ - وخلال مناقشة التقرير الدوري الثاني للدانمرك ، طرح السؤال عما اذا كان نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد ترجم الى لغة غرينلاند . والجواب على ذلك هو أنه لم يترجم .

المادة ٣

٢٢ - منذ تقديم التقرير الدوري الدانمركي الثاني ، اتخذت مبادرات فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في عدد من المجالات . كما أدخل عدد من التعديلات على التشريعات المتصلة بالمساواة في الوضع القانوني .

٢٣ - وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، صادقت الدانمرك على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة . وتفترض المصادقة عدم وجود أي تمييز بسبب الجنس في الدانمرك ، سواء بموجب التشريعات أم بحكم الواقع . وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن حالة المساواة في الدانمرك ، أنظر التقرير الثالث الذي أعدته الحكومة بتاريخ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وقدم الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

٢٤ - والتشريعات الدانمركية ليست مستلهمة من العهد الا بشكل عام ، والمصادقة عليه لم يكن لها **بحد ذاتها** مغزى خاص فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدانمرك .

٢٥ - وما زال (مجلس تكافؤ الأوضاع) ، الذي تأسس عام ١٩٧٥ ، هو الهيئة المركزية في هذا المجال . والقانون رقم ٢٣٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بشأن المساواة بين الرجل والمرأة (قانون تكافؤ الأوضاع) ، في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٣٧٤ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ينص صراحة على أن هدفه هو تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين في المجتمع . ويوفر هذا القانون الأساس القانوني لمجلس تكافؤ الأوضاع . وهو يجعل من العمل على تحقيق هذه المساواة واجبا من واجبات السلطات الوطنية ، سواء أكانت الدولة نفسها ، أم سلطات المقاطعات أو

المجتمعات المحلية ، ويجيز لها أن تتخذ في هذا الصدد تدابير خاصة لايجاد فرص متكافئة للرجل والمرأة . ويخول القانون مجلس تكافؤ الأوضاع سلطة فحص جميع الشؤون ذات الصلة بأهداف القانون ، اما بمبادرة منه أو بناء على الطلب .

٢٦ - ويرد في البند ١ من قانون تكافؤ الفرص تعريف المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة ، وهو ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في فرص العمل ، واجازات الأمومة والأبوة ، الخ ، وذلك في صيغته المعدلة عام ١٩٩٤ (أنظر قانون التوصية رقم ٨٧٥ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) . وهو يحمي الرجل والمرأة على السواء من التمييز في فرص العمل واجازات الأمومة والأبوة وما الى ذلك من شؤون هامة ذات صلة بسوق العمل .

٢٧ - أما قانون المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة ، في صيغته المعدلة في عام ١٩٩٢ (أنظر قانون التوحيد رقم ٦٣٩ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) ، فيلزم أي رب عمل يوظف رجالا ونساء بمنحهم أجورا متساوية ، بما في ذلك المساواة في الأجر عن نفس العمل أو عن عمل يساويه في القيمة .

٢٨ - ويلزم قانون المساواة بين الرجل والمرأة في تعيين أعضاء اللجان العامة ، الخ ، رقم ١٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، بمراعاة أقصى درجة من توازن التمثيل بين الرجال والنساء في المجالس العامة واللجان ، الخ ، التي ينشئها الوزراء لاعداد التشريعات أو الأنظمة الأخرى أو لاعداد الخطط ذات الأهمية للمجتمع .

٢٩ - وقانون تكافؤ فرص الرجل والمرأة في شغل مناصب معينة بالمجالس التنفيذية التابعة للادارة العامة ، رقم ٤٢٧ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ينص على ضرورة مراعاة سلطات الخدمة المدنية التي تديرها هيئات أو مجالس أو أجهزة جماعية أخرى ، لتوازن التشكيل بين الرجال والنساء .

المادة ٤

٣٠ - كما ورد في التقريرين السابقين ، لا يتضمن الدستور الدانمركي أية أحكام عامة بشأن **حق الضرورة** . ويتضمن البند ٢٣ من الدستور حكما بشأن اصدار قوانين مؤقتة في حالات الضرورة القصوى ، حيث لا يتسنى عقد اجتماع للبرلمان . بيد أن هذه القوانين يجب أن لا تتنافى بأي حال من الأحوال مع الدستور ولا مع الحق في الحريات التي ينص عليها . وليست هناك أية قواعد ، كما لا يزمع اصدار أية قواعد بشأن **حق الضرورة** ، ويجدر التنويه بأنه أمر لا يرجح حدوثه في المجتمع الدانمركي .

المادة ٥

٣١ - لم تطرأ أية تغيرات بالمقارنة مع التقريرين السابقين .

المادة ٦

٣٢ - في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وقعت الدانمرك على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الذي يستهدف الغاء عقوبة الاعدام . وبغية اتاحة المجال أمام الدانمرك للمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني ، ألغيت السلطة القانونية لفرض عقوبة الاعدام بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة التي ارتكبت أثناء احتلال الدانمرك في الحرب العالمية الثانية . وجاء ذلك باصدار القانون رقم ١٠٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . ومنذ ذلك الحين ، لم تعد هناك حتى أي سلطة نظرية لفرض عقوبة الاعدام في الدانمرك . وصادقت الدانمرك على البروتوكول الاختياري الثاني في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (وبدأ نفاذه في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤) .

٣٣ - كما يتضح موقف الدانمرك ازاء عقوبة الاعدام فيما يتصل بتسليم المجرمين لغرض المحاكمة في بلد آخر ؛ فبموجب قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٧ ، لا يمكن للتسليم أن يحدث الا شريطة أن لا يكون جزاء الجريمة المعنية في ذلك البلد هو الاعدام .

٣٤ - ويمكن القول استكمالا لما تقدم ان الدانمرك لا تعتبر الاجهاض جريمة قتل . وبموجب قانون الاجهاض المستحث ، يحق للمرأة أن تنهي حملها قبل انتهاء الأسبوع الثاني عشر منه . وبعد انقضاء تلك الفترة ، يمكن منح المرأة الاذن بانهاء حملها اذا كانت هناك ظروف خاصة ترتبط بصحتها ، أو اذا كان الحمل قد حدث نتيجة للسفاح أو الاغتصاب ، أو لأسباب استثنائية خاصة أخرى . ولا يجوز اجراء الاجهاض المستحث الا للأطباء في المستشفيات العامة . ويجوز لموظفي المستشفى طلب اعفائهم من المشاركة في اجراء عمليات الاجهاض المستحث لأسباب أخلاقية أو دينية . وفيما يتعلق بطلب الاجهاض المستحث ، يجب اطلاع المرأة على طبيعة هذا التدبير . وقد بلغ عدد عمليات الاجهاض القانونية ١٨ ٨٣٣ عملية في ١٩٩٢ (وفي عام ١٩٧٥ كان مجموعها ٢٧ ٨٨٤ عملية) .

المادة ٧

٣٥ - في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، صادقت الدانمرك على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، كما صادقت في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة . وتضمن أحكام في القانون الجنائي الدانمركي وقانون اقامة العدل الدانمركي الامتثال لأحكام هاتين الاتفاقيتين .

٣٦ - وقد قامت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة بزيارة

روتينية الى الدانمرك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وذكرت اللجنة في تقريرها الذي أعدته في تموز/يوليه ١٩٩١ أنها لم تجد أي شواهد على التعذيب في السجون الدانمركية التي زارتها . وعلى العكس من ذلك تكون لدى اللجنة انطباع ايجابي عن السجون الدانمركية ؛ وذلك لعدة أسباب يذكر منها على سبيل المثال ما يتعلق بالفرص المتاحة لزيارة النزلاء ونظافة المؤسسات وامكانيات الحصول على التعليم ونظام المكتبات ونظام الناطقين باسم النزلاء . وقدمت اللجنة عددا من التوصيات والتعليقات التي قامت السلطات الدانمركية بالامتثال لها الى حد كبير . وما زالت هناك بضع نقاط قيد النقاش في الحوار الذي يفترض استمراره بين اللجنة والدول الأعضاء .

٣٧ - ومنذ أن قدمت الدانمرك تقريرها الأخير الى لجنة حقوق الانسان ، طرحت في حالات قليلة أسئلة عما اذا كانت اجراءات الاعتقال التي تتبعها الشرطة ومعاملتهم للسجناء تتسم بطابع يمكن معه وصفها بأنها تعذيب أو غيره من أشكال المعاملة اللاانسانية . وتذكر في هذا الصدد قضية من عام ١٩٩٠ بشأن معاملة السلطات لأحد المواطنين التنزانيين ولمواطن غامبي . وبناء على ذلك شكلت محكمة للتحقيق في القضية . وكان الغرض منها ، في جملة أمور ، البت فيما اذا كان أحد أفراد الشرطة أو موظفي السجن يمكن اعتباره قد ارتكب خطأ أو اهمالا يتيح للسلطة المعنية أن تحمل أحدا مسؤولية قانونية . وبعد اجراء تحقيق بالغ الدقة ، تضمن مثلا الاستماع الى أقوال ٧٧ شاهدا ، أعلن رئيس محكمة التحقيق ، وكان قاضيا مستقلا ، أن الحالة لم تكن تنطوي على معاملة قاسية أو لاانسانية أو مهينة . بيد أنه انتقد عددا من الجوانب التي تتعلق بأسلوب تصرف رجال الشرطة في هذه القضية ومعاملة موظفي السجن لهذين الأجنبيين . واتخذت بناء على ذلك تدابير تأديبية ازاء عدد من الأشخاص المتورطين . ونفذ متابعة لهذا التحقيق عدد من المبادرات بما في ذلك منح الموظفين تدريبا اضافيا واصدار تعميم بشأن استخدام القوة .

٣٨ - وفيما يتعلق بالعبارة الثانية من المادة ٧ من العهد ، من الجدير بالذكر أن الواجب النقابي السابق الذي يقضي بالاخطار بمشاريع البحوث الطبية الأحيائية قد أبطله الآن الواجب القانوني الملزم بالاخطار بهذه المشاريع ، المنصوص عليه في القانون رقم ٥٠٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن نظام اللجنة الأخلاقية العلمية ومعاملة مشاريع البحث الطبي الأحيائي ، الذي أصبح نافذا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . ويعاقب التخلف عن مراعاة واجب الاخطار بدفع غرامة أو بالحبس الخفيف . ولا يجوز تنفيذ المشاريع قبل تقييمها من وجهة نظر أخلاقية علمية ، أو قبل الحصول على اذن بالتنفيذ صادر عن اللجنة الأخلاقية العلمية الاقليمية . واذا ارتأت اللجنة أن المشروع يثير مسائل مبدئية ، تعينت احالته الى لجنة مركزية .

٣٩ - ويتضمن القانون أحكاما تتعلق باقامة نظام للجان الأخلاقية العلمية ، والتسجيل القانوني لمشاريع البحوث الطبية الاحيائية لدى نظام اللجان هذا ، والمبادىء العامة التي ينبغي لنظام اللجان القانوني أن يستند اليها في تقييم المشاريع المسجلة ، الى جانب المهام الأخرى التي يعهد بها الى نظام اللجان ، وقواعد خاصة بشأن اجراء التجارب على البييضات البشرية المخصبة والأمشاج المعدة للاخصاب ، وحظر التبرع بالبييضات البشرية المخصبة ، الى جانب عدد من التجارب

الأخرى . وعملا بهذا القانون ، تم اصدار المرسوم رقم ٣٩٢ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن تجميد البييضات البشرية والتبرع بها .

٤٠ - وبموجب البند ٨ من هذا القانون ، تقع على اللجنة مسؤولية التأكد من أن المرضى والأفراد الأصحاء المشاركين في المشروع يبلغون شفويا وكتابيا بمضمون المشروع والمخاطر والفوائد المحتملة ، ومن أن موافقتهم الحرة والصريحة تعطى ويحصل عليها كتابيا ؛ ومن أن المواد الاعلامية تبرز بوضوح أن المرضى والأفراد الأصحاء المشاركين في المشروع يمكنهم في أي وقت سحب موافقتهم ويجب ألا تجرى التجارب على فئات المرضى من غير القادرين على اعطاء موافقتهم ، كالقصر والأشخاص الموضوعين تحت الوصاية ومن فقدوا وعيهم اذا كان اجراؤها على أشخاص بالغين كاملي الأهلية أمرا ممكنا بنفس الدرجة . وفي حالة اجراء تجارب على تلك الفئات يجب الحصول على موافقة أقاربهم المباشرين أو أوصيائهم . وفيما يتعلق بشرط الموافقة والاعلام ، أصدرت الدائرة الصحية الوطنية تعميما في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ يتعلق بالاعلام والموافقة وما الى ذلك وموضوعه : "واجب الأطباء وحقوق المرضى" .

٤١ - وتشتمل البحوث الطبية الأحيائية على تقصي الأمراض الجسدية أو العقلية أو السريرية - النفسية . ويمكن تصور حالات يصعب فيها التثبت مما اذا كانت تتعلق ببحث سريري أو بعلاج . بيد أنه في حالتي العلاج والعلاج التجريبي ينشأ واجب مماثل في الاعلام والحصول على الموافقة (راجع التعميم المذكور أعلاه) .

٤٢ - وجدير بالذكر في هذا الصدد أن البند ٢٣ من القانون رقم ٣٣١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن الحبس وغيره من التدابير القسرية في العلاج النفسي ، ينص على حظر صريح للعلاج التجريبي للأشخاص المحتجزين بموجب القانون (أي الأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي أو ممن يمكن مقارنة حالتهم بذلك بشكل مباشر ويكونون قد احتجزوا في مستشفى للأمراض العقلية أو في مكان آخر) . كذلك لا يجوز استعمال القوة في اجراء علاج تجريبي على مرضى متطوعين . ويجرى تناول هذا القانون في اطار المادة ٩ فيما يلي .

٤٣ - وتم بموجب القانون رقم ٣٥٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، انشاء المجلس الأخلاقي . وآخر تعديل أجري على هذا القانون جاء بالقانون رقم ٥٠٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الذي حدد بموجبه جانب من اختصاصات المجلس الأخلاقي بأنها القيام بمهام تقصي الحقائق ، وجانب آخر بأنها وضع توصيات بشأن : `١` العلاج الجيني للأمشاج البشرية المعدة للاخصاب وللبييضات البشرية المخصبة والأجنة في مختلف مراحل الحمل ؛ و `٢` تطبيق تكنولوجيا تشخيصية جديدة لغرض التقصي عن العيوب والأمراض الخلقية في البييضات البشرية المخصبة والأجنة ؛ و `٣` تجميد الأمشاج البشرية المعدة للاخصاب والبييضات البشرية المخصبة . ويجوز للمجلس الأخلاقي أيضا معالجة المسائل الأخلاقية المتصلة بالاستخدام الحالي أو الجديد أو الموسع للتكنولوجيا وطرق العلاج . غير أن المفروض هو أن المجلس لا يمكن أن يتناول سوى المسائل الأخلاقية ذات الأهمية الكبرى . وقد قدم المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ تقريرا عن "حماية الأمشاج البشرية

والبييضات المخصبة والأجنة في شتى مراحل الحمل". ويجوز للمجلس تناول القضايا بمبادرة منه. وهو يتألف من ١٧ عضوا ينتمون الى فئات شتى من العلمانيين والمهنيين المتخصصين (كالأطباء والمحامين والفلاسفة).

المادة ٨

٤٤ - من الجدير بالذكر خاصة فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة ٨ من العهد، بشأن السجن مع السخرة أو العمل الالزامي، أنه بموجب المادة ٣٥ من القانون الجنائي، يجب على السجناء تنفيذ الأعمال التي يؤمرون بتنفيذها بموجب القواعد التي يحددها وزير العدل. ويمكن أن يتضمن العمل الالزامي الاشتراك في التعليم أو العمل الانتاجي أو القيام بالأعمال اليومية أو أعمال الصيانة. ويمكن أيضا العمل للحساب الشخصي تحت اشراف ادارة السجن، كما يجوز للسجين في المراحل الأخيرة من الاحتجاز أن يشترك في العمل أو التعليم خارج مبنى السجن. ويتقاضى السجناء أجرا على العمل والتعليم، كما يتلقون بدل معيشة في حالة مرضهم. ولا يجوز ارغام السجناء الموقوفين رهن التحقيق على العمل وان اتيحت لهم امكانيته.

٤٥ - وقد أدخلت الدانمرك نظام الخدمة المجتمعية ونظاما لترتيبات مؤقتة لابرام عقود بشأنها مع الشباب كاجراء بديل لأحكام الحبس. ويعود سبب ذلك من جانب الى الرغبة في الحصول على استجابة ملموسة من النظام القضائي تتجاوز مجرد اصداره أحكاما عادية مع وقف التنفيذ، ومن جانب آخر تطبيق بضعة خيارات أخرى قبل أن يصبح خيار الحكم بالحبس غير المشروط أمرا ضروريا. وقد انتهت الآن فترة الترتيبات المؤقتة لعقود الشباب، ولكن البحث جار في مسألة تطبيقها بصفة دائمة.

٤٦ - ويسجل هذا النوع من العقود اتفاقا بين شاب دون سن الثامنةو عشرة ووالديه من جانب، وبين دائرتي الخدمات الاجتماعية والشرطة من جانب آخر، على تطبيق خطة تربوية أو خطة علاجية من نوع آخر قد تتمثل في أداء عمل مفيد مقابل عدم ادراج الشاب في سجل المجرمين. وعلى ذلك فان نظام عقود الشباب يتعلق بأشخاص بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة دون سواهم ومن ثم لا يمكن للتدابير الاجتماعية التي يستند اليها نظام عقود الشباب على من تجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة. والفكرة الرئيسية وراء ذلك هي مجابهة الشاب بتدابير أكثر جدية وأشد خطورة من مجرد سحب الاتهامات أو اصدار حكم مشروط، وتجنيب الشاب في الوقت نفسه ما يترتب على عقوبة التوقيف من آثار سيئة. والقصد من عقود الشباب في المقام الأول هو أن تحل محل اجراءات سحب الاتهامات أو الحكم المشروط.

٤٧ - وعلى العكس من ذلك فان نظام الخدمة المجتمعية، الذي أدخل بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٢، يحل محل اجراءات الحكم بالحبس غير المشروط. وترد في البنود ٦٢-٦٧ من القانون الجنائي القواعد الخاصة بالخدمة المجتمعية. ويشترط لارجاء الحكم بالحبس والاستعاضة عنه بأداء خدمة مجتمعية أن تتخذ المحكمة قرارا بأن يقدم المتهم خدمة للمجتمع دون مقابل لفترة لا تقل عن

٤٠ ساعة ولا تتجاوز ٢٤٠ ساعة . وتحدد المحكمة بالاضافة الى ذلك فترة قصوى للانجاز يتعين في غضونها الوفاء بالتزام الخدمة . ولم توضع أي مبادىء توجيهية لتحديد عدد الساعات وان كان يفترض كقاعدة عامة وجود علاقة بين مدة الحكم بالحبس الذي كان سيصدر بحق المتهم وبين عدد ساعات العمل . ويوقع الحكم بالمدة القصوى بالتناسب مع عدد ساعات العمل .

٤٨ - والخدمة المجتمعية لا تستهدف المجرمين الأحداث بشكل مباشر ، بيد أنه لا شك في أن الخدمة المجتمعية ونظام عقود الشباب أسهما في تأجيل اللجوء الى اصدار أحكام بالحبس غير المشروط ، وبهذا يمكن القول بأنهما يلبيان شروط الأحكام البديلة للحكم بالحبس . ويمثل هذان التدبيران عقوبات يعتبرها المتهمون أنفسهم ومن يحيطون بهم على السواء ، عقوبات جذرية وملموسة على سلوك غير مقبول . كذلك فالمجرمون أنفسهم يعتبرونها عقوبات أفضل وأنسب من أحكام الحبس غير المشروط .

٤٩ - ولا يشترط القانون الجنائي الحصول على موافقة المتهم عند الحكم عليه بأداء خدمة مجتمعية . بيد أن البند ٦٢ (١) من القانون الجنائي ينص على أن المحكمة عليها أن تقدر ما اذا كان المتهم المعني يصلح أو لا يصلح لتنفيذ حكم مشروط بأداء خدمة مجتمعية . وواضح أن مسألة العمل الالزامي الذي يفرض في شكل خدمة مجتمعية يجب أن ينظر اليها على ضوء حكم المادة ٨ من العهد ، التي تتضمن حظرا باتا للسخرة والعمل الالزامي . ويتضح من الفقرة ٣ (ب) من نفس المادة أن حظر السخرة أو العمل الالزامي المنصوص عليه في العهد لا يجوز أن يمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المفروضة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة في بلد يجيز الحكم بالسجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة لبعض الجرائم . ومن الأمور المهمة في هذا الصدد أيضا أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية (الآيلو) بشأن الغاء العمل الجبري ، التي تتضمن حظرا مماثلا للاكراه على العمل تحت ضغط التهديد بالعقوبة . بيد أنه يستثنى من هذا الحظر أيضا ، في جملة أمور ، العمل الذي ينفذ لصالح السلطات العامة وتحت اشرافها ومراقبتها (أنظر المادة ٢ من اتفاقية الآيلو) . وفي حالات الاستعاضة عن الحكم بالحبس غير المشروط بأداء خدمة مجتمعية ، فان الحكومة الدانمركية لا تعتبر أن العهد يحول دون اصدار حكم تترتب عليه نتائج أقل شأنا . وعند اعتبار الخدمة المجتمعية بديلا عن حكم معلق ، يجب أن تعتبر وسيلة لمساعدة الشخص الذي يحكم عليه بأدائها لاضفاء الاستقرار على وضعه الاجتماعي . وهنا أيضا لا يمكن اعتبار العهد عائقا أمام التنفيذ .

٥٠ - غير أنه حتى اذا لم تكن موافقة المتهم مطلوبة لتنفيذ الخدمة المجتمعية ، فانها تكون عادة عاملا حاسما لاصدار حكم بالخدمة المجتمعية نظرا لعدم امكانية تنفيذها عمليا بدون ذلك . وفيما يتعلق بالتحقيق الشخصي تجدر اضافة أنه يسمح للمتهم بابداء رأيه في حكم محتمل بالخدمة المجتمعية وأنه ، كما ذكر فيما تقدم ، على المحكمة عند تقييمها لقدرات المتهم أن تقوم أيضا بتحديد موقفه ازاء تنفيذ العمل بدون أجر .

المادة ٩

٥١ - بموجب القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٧ ، وسع نطاق البند ٧٦٢ (٢) من قانون اقامة العدل بحيث يمكن الآن احتجاز المتهم في حالة وجود اشتباه قوي في ارتكابه جريمة بموجب البنود ١١٩ (١) و ٢٤٤ -٢٤٦ و ٢٥٠ و ٢٥٢ من القانون الجنائي الدانمركي ، اذا ما اتضح عند النظر في المعلومات المتعلقة بخطورة الجريمة أنها يمكن أن تقتضي اصدار حكم بالحبس غير المشروط لفترة لا تقل عن ٦٠ يوما وأن انفاذ القانون يقتضي عدم اطلاق سراح المتهم (انظر البند ٧٦٢ (٢) من قانون اقامة العدل (ما يعرف بالاحتجاز لغرض انفاذ القانون) .

٥٢ - ولا يجوز تطبيق هذا الحكم الا في حالة الاتهامات المتصلة بارتكاب جرائم محددة . من ذلك مثلا أن الحكم غير قابل للتطبيق في حالة الحاق أضرار خطيرة متعمدة أو في حالة انتهاك البند ٤١٢ من القانون الجنائي (القتل غير المتعمد) . والمقصود هو تطبيقه على الحالات الشديدة الخطورة مما يطلق عليه عنف الشوارع الذي لا معنى له (أي ممارسة العنف ضد شخص بريء) وفي الحالات الخطيرة من مهاجمة فئات الأشخاص المعرضين بحكم مهنتهم لخطر المهاجمة (كسائقي سيارات الأجرة أو أفراد الشرطة) . ويجوز تطبيقه أيضا في حالات استخدام السلاح أو الحاق أضرار خطيرة ، وفي بعض الجرائم المتكررة . وأخيرا ، يجوز تطبيق الحكم على الانتهاكات الخطيرة للبند ٢٥٢ من القانون الجنائي المتعلق بالطيش الذي يعرض شخصا آخر للخطر .

٥٣ - وفيما يتعلق بنص المادة ٩ (٢) من العهد بشأن الشروط المتصلة بالتوقيف ، تجدر الاشارة الى أن هذا الحكم قد أدرج في القانون الدانمركي بموجب البند ٧٥٨ من قانون اقامة العدل . وقد ورد ذكر الحكم في التقرير الثاني للدانمرك ، وجرت فيما بعد صياغته على نحو أدق في القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٩ . وأصبح نص الحكم كما يلي بعد تعديله :

"البند ٧٥٨ (١) - ينبغي للتوقيف أن يتم بالرفق الذي تسمح به الظروف . ويجوز للشرطة ، مع مراعاة أحكام البند ٧٩٢ (هـ) ، تفتيش وفحص جسم الشخص الموقوف وثيابه قصد تجريده مما يمكن استخدامه في ارتكاب العنف أو الفرار ، أو مما قد يعرض للخطر الشخص الموقوف أو غيره من الأشخاص . ويجوز للشرطة احتجاز هذه الأشياء وكذلك النقود التي يعثر عليها في حوزة الشخص الموقوف . ولا يخضع ذلك الشخص أثناء توقيفه لأية قيود أخرى على حريته فيما عدا القيود اللازمة لغرض توقيفه أو لاعتبارات تتعلق بالنظام .

(٢) ويجب على الشرطة أن تبلغ الشخص الموقوف ، وبأسرع ما يمكن ، بالتهمة في وقت توقيفه . ويجب أن يوضح تقرير التوقيف أن هذه القاعدة قد روعيت ."

٥٤ - ويورد تعديل القانون في الفقرة الرابعة من البند الفرعي (١) أن الحكم لا يتجاوز اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام موازنة بشرط التزام الرفق . وفيما يتعلق بالتفتيش الأمني للشخص الموقوف ، يجوز اجراء الفحص البدني للموقوف اذا استوفيت الشروط ذات الصلة التي ترد في

الفصل ٧٢ من قانون اقامة العدل . والمقصود بالحكم هو أنه يجب في الظروف العادية السماح للشخص الموقوف بابلاغ أسرته أو رئيسه في العمل أو محاميه أو غيرهم ، ربما بواسطة ضابط الشرطة .

٥٥ - وصدر ما يعرف بقانون الطب النفسي بموجب القانون رقم ٣٣١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن الحرمان من الحرية والقيود الأخرى المفروضة في الطب النفسي . ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ومن ثم ألغي القانون السابق بشأن الأمراض العقلية لسنة ١٩٣٨ . وأصدرت ، فيما يتعلق بهذا القانون ، سبعة أوامر تنفيذية الى جانب تعميم جديد واحد . ويشكل ذلك تنظيما مفصلا لجانب صغير - بيد أنه هام من وجهة نظر الأمن القضائي - للطب النفسي من حيث صلته بمسألة التقييد .

٥٦ - ويتمثل المحور المركزي للقانون الجديد في لائحة لتيسير التقييد في بعض الحالات فيما يتصل بالعلاج النفسي . وبصفة أساسية ، يمكن تصنيف أحكام القانون في ثلاث فئات رئيسية . وتتألف الأولى من قواعد تحدد شروط الاحتجاز وتطبيق أشكال أخرى من التقييد في الطب النفسي وما ينطوي عليه ذلك من اجراءات . وترد هذه القواعد بشكل خاص في الأبواب ٣-٥ وفي الباب ١١ من القانون . والفئة الرئيسية الثانية هي مجموعة من الضمانات القانونية لمراقبة التقييد المطبق والمحاكمة عليه . وترد الأحكام الأساسية لذلك في الباب ١٠ من القانون بشأن المحاكمة في المحاكم وامكانية استئناف الحكم ، وكذلك في القواعد الواردة بالبند ٢٠ من القانون الخاص بتسجيل التقييد والابلاغ عنه . وتتمثل الفئة الرئيسية الثالثة في قواعد هذا القانون التي تستهدف تقليل اللجوء الى التقييد أو منعه ان أمكن ذلك . ومن الأمثلة على ذلك القواعد المتصلة بالقبول عن علم ، والخطط العلاجية الواردة في البند ٣ ، والقواعد المتصلة بمستشاري المرضى ومقابلة المرضى الواردة في البند ٣٠ الذي تستهدف أيضا اشراك المرضى في العلاج اشراكا ايجابيا . وهناك بالاضافة الى ذلك القواعد المتعلقة بالمعايير الخاصة بالمستشفيات والواردة في البند ٢ ، ومبدأ التدابير الأقل شدة الوارد في البند ٤ ، والمراقبة المنتظمة في البند ١٦ ، والمحاكمة الاجبارية اللاحقة في البند ٢١ ، وكلها تستهدف منع استخدام التقييد أو تقليله .

٥٧ - ومن التجديدات الهامة التي أدخلها القانون الجديد ويجدر ذكرها ، احداثه نظاما لاسداء المشورة للمرضى ويحق للمريض بموجبه الاستعانة بمستشار شخصي والاستفادة من نظام الهيئات المحلية للاستماع الى الشكاوى ، ومن القواعد المتعلقة بتسجيل التقييد والابلاغ عنه . وهذه التجديدات ، شأنها شأن عدد كبير من القواعد التي ينص عليها هذا القانون ، تستهدف في المقام الأول تحسين الوضع القانوني لذوي الأمراض النفسية المعرضين للتقييد . ومن جهة أخرى فان تعزيز مشاركة أطراف ثالثة والاستعانة بآرائهم في الطب النفسي يستهدف زيادة الانفتاح في الطب النفسي بحيث لا يقتصر الحوار على المرضى وأقاربهم وأطبائهم والموظفين الآخرين المشتركين في علاج المرضى ورعايتهم ، وانما يشمل أيضا المجتمع المحيط بهم ، كما يستهدف تعزيز العملية السياسية لاتخاذ القرارات . ويعتبر هذا الانفتاح شرطا هاما لمواصلة تطوير الخدمات التي تقدمها

مستشفيات الأمراض النفسية لصالح جميع الأطراف ولا سيما الفئة الضعيفة والمعرضة من المواطنين المتمثلة في ذوي الأمراض النفسية .

٥٨ - وتنص أهم الأحكام الأساسية في الباب الثالث من القانون الخاص بالحرمان من الحرية على ما يلي :

"الحرمان من الحرية

البند ٥ - لا يجوز ايداع الشخص في مستشفى للطب النفسي ، راجع البنود ٦-٩ ، أو احتجازه الاجباري في مستشفى للطب النفسي ، راجع المادة ١٠ ، إلا في حالة اصابته بمرض نفسي أو بما يناظر ذلك تماما ، ولا يمكن تبرير عدم احتجاز شخص لغرض معالجته بالنظر الى :

`١` أن توقعات استعادته لصحته أو حدوث تحسن جوهري أو حاسم في حالته قد تتفاقم جوهريا ان هو احتجز ، أو

`٢` أن الشخص يمثل خطرا مباشرا وجسيما لنفسه وللآخرين .

الايداع في مستشفى للأمراض النفسية

البند ٦- (١) اذا لم يسع الشخص المفترض اصابته بمرض نفسي شخصيا الى الحصول على العلاج اللازم ، تعين على أقرب أقربائه الاتصال بطبيب . وفي حالة تخلفهم عن ذلك ، تعين على الشرطة أن تفعله .

(٢) استنادا الى فحص المريض والى المعلومات التي يتلقاها ، ينظر الطبيب فيما اذا كان الأمر يقتضي ايداع المريض في جناح للأمراض النفسية . واذا اعترض المريض على ذلك فان الطبيب هو الذي يبت في وجوب الايداع .

(٣) يخضع الايداع في مستشفى للأمراض النفسية لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في البند ٥ . ويقدم الطبيب بيانا خطيا بهذا الشأن ، بموجب البند ٧ (٢) .

المادة ٧ - (١) تتخذ الشرطة قرارا بشأن تنفيذ الايداع في مستشفى للأمراض النفسية وتقدم مساعدتها في ذلك .

(٢) لا يجوز الايداع في مستشفى للأمراض النفسية الا بناء على شهادة الطبيب المستندة الى الفحص الذي يكون قد أجراه بنفسه لغرض الايداع . ولا يجوز أن يصدر هذه الشهادة طبيب يعمل في مستشفى الأمراض النفسية أو في جناح الأمراض النفسية الذي سيودع فيه

المريض . وعلاوة على ذلك ، لا يجوز أن يصدر هذه الشهادة طبيب غير مؤهل . ويرد تعريف انعدام الأهلية في البند ٣ من القانون الاداري .

(٣) في حالة الايداع بموجب البند ٥ '٢' ، يجب أن يكون الفحص الطبي قد أجري خلال الـ ٢٤ ساعة السابقة للايداع ، وفي حالة الايداع بموجب المادة ٥ '١' ، يجب أن يكون الفحص الطبي قد أجري خلال الأيام السبعة السابقة للايداع .

المادة ٨ - يجب ، عند الامكان ، أن يكون الطبيب الذي أجرى الفحص الطبي حاضرا الى أن تغادر الشرطة الموقع مع الشخص المزمع ايداعه . وفي حالة الايداع بموجب البند ٥ '١' ، تقوم الشرطة بابلاغ الطبيب بالموعد الذي تم فيه ايداع المريض .

المادة ٩ - (١) في حالة الايداع في مستشفى بموجب المادة ٥ '٢' ، يجب قبول المريض فورا . وفي حالة الايداع بموجب المادة ٥ '١' ، يجب ايداع المريض في أقرب وقت ممكن قبل انتهاء مهلة السبعة أيام المحددة في البند ٧ (٣) .

(٢) يبت الطبيب الاستشاري فيما اذا كانت شروط الايداع قد استوفيت أم لا .

(٣) يتولى وزير العدل وضع القواعد المتعلقة باجراءات ايداع المرضى في المستشفيات ، بما في ذلك المساعدة التي تقدمها الشرطة لهذا الغرض .

الاحتجاز الاجباري

البند ١٠ - (١) يتعين الاحتجاز الاجباري للشخص المودع في جناح للأمراض النفسية عندما يقرر الطبيب الاستشاري أن الشروط المنصوص عليها في البند ٥ قد استوفيت .

(٢) اذا تقرر نقل الشخص المودع في جناح للأمراض النفسية الى جناح مغلق للأمراض النفسية وقاوم الشخص المودع هذا النقل ، طبقت أحكام الاحتجاز الاجباري .

(٣) في حالة طلب اخلاء سبيل المريض ، يجب على الطبيب الاستشاري أن يبلغ المريض في أقرب وقت ممكن وفي خلال ٢٤ ساعة على الأكثر ، ما اذا كان سيخلى سبيله أو يحتجز اجباريا . واذا كان طلب اخلاء السبيل قد قدم خلال ٢٤ ساعة من الايداع ، وجب على الطبيب الاستشاري أن يبلغ المريض بقراره في غضون ٤٨ ساعة على الأكثر من الايداع . واذا كان مستشار المريض هو الذي قدم طلب اخلاء السبيل (راجع البنود ٢٤-٢٩) وجب أيضا ابلاغ المستشار بذلك القرار .

البند ١١ - عندما تصبح الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ غير منطبقة ، يتعين انهاء الاحتجاز على الفور . ويجب ابلاغ المريض ومستشاره بذلك الأمر فورا" .

٥٩ - ويتضمن الباب العاشر من القانون القواعد الخاصة باجراءات المحاكمة القضائية وامكانية الاستئناف ، وفيما يلي نصوص هذه القواعد :

الايداع والاحتجاز الاجباري

البند ٣٤ - (١) بناء على طلب يقدمه المريض أو مستشاره ، يجب على سلطات المستشفى أن تقدم الى المحكمة قراري الايداع الاجباري والاحتجاز الاجباري عملا بالباب ٤٣ من قانون اقامة العدل .

(٢) اذا وافقت المحكمة على احتجاز المريض ، فلا يمكن الحكم في مسألة اخلاء السبيل بموجب البند الفرعي (١) الا بعد انقضاء فترة شهرين على صدور قرار المحكمة .

العلاج القسري والتثبيت ، الخ

البند ٣٥ - تنشأ هيئة لسماع شكاوى المرضى في كل منطقة ادارية رئيسية وفي مجتمع كوبنهاغن ، وتتألف هذه من المسؤول الاداري المختص في تلك المنطقة رئيسا ، ومن عضوين آخرين . ويقوم وزير العدل بتعيين الأعضاء بعد الاستماع الى كل من الرابطة الطبية الدانمركية واتحاد منظمات المعوقين . وبالاضافة الى ذلك ، يعين وزير العدل أعضاء مناوبين لأعضاء الهيئة . ويتم التعيين لفترة أربع سنوات . ويجوز اعادة تعيين الأعضاء .

البند ٣٦ - يجب على ادارة المستشفى ، بناء على طلب المريض أو مستشاره ، أن تقدم الى هيئة سماع شكاوى المرضى الشكاوى المتعلقة بالعلاج القسري والتثبيت الاجباري واستخدام القوة البدنية والتثبيت الحمائي .

٦٠ - والمقصود بالحرمان من الحرية في سياق هذا القانون هو الايداع والاحتجاز الاجباريين ، أي ايداع المريض في جناح الأمراض النفسية واستمرار اقامته به مع مقاومة المريض لهما . وفضلا عن ذلك ينظم قانون الأمراض النفسية نوع الحرمان من الحرية الذي يتضمن الايداع بموجب قرار اداري في جناح ذوي الأمراض العقلية من المجرمين بمستشفى المقاطعة في نيكوبنغ سجيلاند .

٦١ - وبغية انفاذ الأمن القضائي للمرضى ، يقر قانون الأمراض النفسية امكانية أوسع لاستئناف القرارات التي تتخذ بموجب هذا القانون ، بما في ذلك قرارات الايداع والاحتجاز الاجباريين ، والأنواع الأخرى من الحرمان من الحرية ، وعدد من التدابير والظروف الأخرى . وهو يقر في الوقت نفسه نظاما جديدا تماما للشكاوى يجوز بموجبه للمريض أن يرفع شكواه الى القضاء أو الى

الهيئات المحلية الخاصة لسماع شكاوى المرضى أو الى الهيئة العامة لسماع شكاوى المرضى التابعة لقطاع الصحة ، والى عدد من السلطات المعنية ، وكل ذلك تبعا لموضوع الشكوى . ويمكن رفع الشكاوى مباشرة الى القضاء اذا تعلقت بتدابير تؤدي الى انتهاك سلامة الشخص وحقوقه الحيوية ، كالايداع والاحتجاز الاجباريين وغيرهما من أنواع الحرمان من الحرية . وجدير بالذكر هنا أن استصدار حكم من المحكمة بشأن شرعية الحرمان الاداري من الحرية - بما في ذلك في مجال الأمراض النفسية - هو حق دستوري في الدانمرك (راجع البند ٧١ (٦) من الدستور) .

٦٢ - وبموجب البند ٣٤ من القانون ، فان الشكوى التي يرفعها المريض أو مستشاره الى المحاكم ، والتي يطلب فيها الى ادارة المستشفى أن تعرض على المحاكم قراراتها بشأن الايداع والاحتجاز الاجباريين ، تلزم الادارة المذكورة بتنفيذ ذلك فورا ، أي دون حاجة الى اتخاذ اجراء اداري مسبق وليست هناك شروط رسمية فيما يتصل بتقديم الشكاوى ، باستثناء شرط تقديمها خلال فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع بعد انتهاء فترة الحرمان من الحرية . ومن جهة أخرى ففي الحالات الاستثنائية للغاية ، وبناء على اذن من وزير العدل ، يجوز رفع الشكوى في غضون ستة أشهر على الأكثر بعد انتهاء فترة الحرمان من الحرية . ويتعين على ادارة المستشفى تقديم الشكوى الى المحكمة خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بعد رفع الشكوى . ويجب أن يرفق بالشكوى ما يلزم من معلومات وشهادات طبية وبيان الشكوى ، الخ .

٦٣ - وفي حالة الالتماس الأولي ، تتولى الحكم محكمة ابتدائية ، ويجوز لأي من الطرفين أي المريض وادارة المستشفى استئناف قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة عليا . ويجب تعيين موعد الاستماع الى القضية في أقرب وقت ممكن ، والمحكمة ملزمة بتعيين محام لمقدم الشكوى ، وعليها عموما أن تسعى للحصول على الأدلة المناسبة في القضية ، بما في ذلك عند الاقتضاء الحصول على بيان جديد من الطبيب الاستشاري ، وربما أيضا على رأي المجلس الطبي الشرعي . ويسمح لكلا طرفي القضية بتقديم الأدلة ، ولكن المحكمة ملزمة في جميع الأحوال باتخاذ اجراءات جوهرية واسعة النطاق . ومما يذكر في هذا الصدد أن المحكمة يجوز لها أن تقرر تنظيم اجتماع تمهيدي يشارك فيه الطرفان ، مما يتيح توضيح القضية وتخطيط الاجراءات بالتفصيل . ويشمل حق القضاء في المحاكمة كلا من الصفة الشرعية الرسمية للاحتجاز والظروف المادية لتنفيذه ومواصلته . وفضلا عن ذلك ، فانه اذا أثبتت المحكمة أن الاحتجاز تم مخالفة لأحكام القانون ، جاز للطرف المتضرر ، بناء على طلب ، الحصول على تعويض من الدولة .

٦٤ - وينص البند ٣٤ أيضا على أنه اذا نظرت المحكمة في أمر احتجاز اجباري وأقرته ، فلا يجوز اجراء محاكمة جديدة الا بعد انقضاء شهرين على صدور قرار المحكمة . بيد أن هذه الفترة المحددة لا تنطبق الا على المحاكمة الجديدة لنفس الاحتجاز ، أي الاحتجاز الذي ظل نافذا لأكثر من شهرين ، وهو أمر نادر الحدوث . لذلك ، لا ينطبق شرط الفترة الزمنية المحددة في حالة احتجاز جديد ، كما أنه لا يقيد امكانية الطلب الى طبيب استشاري دراسة مسألة الاحتجاز .

٦٥ - وقد أجريت دراسة علمية لآثار هذا القانون بهدف ادخال تعديلات عليه فيما بعد .

المادة ١٠

٦٦ - صدر في عام ١٩٩٣ الأمر رقم ١٣٧ ب المؤرخ ٢٤ آذار/مارس١٩٩٣ بشأن تعويض نزلاء مؤسسات مصلحة السجون عن عواقب ما يقع لهم من حوادث ، الخ .

٦٧ - وما زالت الدانمرك مصرة على عدم رفع تحفظاتها على الشرط الثاني من المادة ١٠ (٣) من العهد ، حيث ان السياسة الجنائية الدانمركية ما زالت تقوم على مبدأ "المزج" (dilution) . ومن جهة أخرى ، ما زالت تطبق قواعد خاصة بشأن السجناء بين سن ١٥ و ١٧ عاما ، المودعين في مؤسسات وسجون محلية تابعة لمصلحة السجون (انظر التعميم رقم ١٦٩ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بصيغته المعدلة بالتعميم رقم ٥٦ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وهنا تتمثل المبادىء الرئيسية في فصل المتهمين الأحداث عن الراشدين ، والبت في قضاياهم بأسرع وقت ممكن .

٦٨ - وينص التعميم على أنه يتعين عند الامكان ايداع السجناء بين سن ١٥ و ١٧ عاما والذين يؤمر باحتجازهم ، في مؤسسة بديلة للسجن ، وذلك مثلا في مؤسسة خاصة تأوي عددا محدودا من الأحداث . أما اذا تعذر ذلك ، فلا بد من مراعاة قواعد خاصة فيما يتعلق بالاحتجاز . فعلى سبيل المثال ، لا يجوز - دون الحصول على اذن من مصلحة السجون - ايداع السجناء بين سن ١٥ و ١٧ عاما في زنزانة مع سجناء تتجاوز أعمارهم السابعة عشرة . ويتعين على موظفي المؤسسة أن ينظروا فيما اذا كان يجوز للحدث أن يشاطر سجناء آخرين استخدام المرافق ، وعندما يؤذن بذلك ، يتعين على الموظفين أن ينتبهوا الى ما يمكن أن يكون له تأثيرات غير مستحبة على الحدث . وعندما يؤذن بتقاسم المرافق مع سجناء أكبر سنا ، يتعين أن يدون مع من سمح بذلك ، واعتبارا من أي وقت ، ومتى صدر الاذن ، وأخيرا السبب الذي من أجله اعتبر اقتسام المرافق في مصلحة الحدث . وثمة قواعد مماثلة تسري على نطاق واسع على من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاما ممن حكم عليهم بالسجن أو الاحتجاز .

٦٩ - وفيما يتعلق بمعاملة النزلاء ، يمكن القول بأن أوامر وزارة العدل الثلاثة المتعلقة على التوالي بأداء عقوبة السجن ، وبمعاملة الأشخاص المحتجزين ، وبالاحتجاز رهن المحاكمة ، قد صيغت وفقا لمبدأ تمكين النزلاء من أن يحيوا حياة طبيعية بقدر الامكان ، أي حياة خالية من القيود عدا ما هو ضروري منها لدواعي الأمن والنظام في المؤسسة ... ، وكذلك فيما يتعلق بالاحتجاز رهن التحقيق (انظر ما يرد أدناه بشأن مبدأ التطبيع) . وترد في المرفق الثاني بيانات احصائية عن مدى عزل الأشخاص المحتجزين خلال الأعوام ١٩٩١ - ١٩٩٣ .

٧٠ - وفي عام ١٩٧٨ ، نقح قانون اقامة العدل والقواعد الادارية بشأن الاحتجاز رهن التحقيق . وفي هذا الصدد ، تمثل الاعتبار الرئيسي في محاولة معاملة السجناء الذين يؤدون عقوبات بالسجن والسجناء المحتجزين رهن التحقيق على قدم المساواة . لذلك ، تقرر أن يتاح للمحتجزين رهن التحقيق ، بقدر الامكان ، مشاركة بقية السجناء في استخدام المرافق ، وهذا يعني أن التشارك في

استخدام المرافق بين السجناء المحكوم عليهم بالسجن والأشخاص المحتجزين رهن التحقيق جائز في السجون المحلية كلما أمكن ذلك .

٧١ - وفيما يتعلق بمبدأ التطبيع ، يمكن القول بأن القاعدة الرئيسية السائدة هي أن نزلاء السجون الدانمركية يحتفظون بحقوقهم المدنية . فثمة على أعلى المستويات رغبة في أن لا يفرض على حقوق السجناء وأنماط سلوكهم سوى القيود التي تأتي نتيجة مباشرة لسجنهم . وهذا يعني أن السلطات تحاول أن تجعل الحياة داخل السجن شبيهة بقدر الامكان بالظروف السائدة في العالم الخارجي . و "التطبيع" هو الاسم الذي يطلق على هذا العنصر الأساسي في فلسفة السجون الدانمركية . ومن العناصر الهامة الأخرى عنصران ناتجان الى حد ما عن هذا التطبيع وهما "الانفتاح" و "المسؤولية" . وهذه العناصر هي الأسس الحقيقية التي تنهض عليها "فلسفة المعاملة" الدانمركية ، وكلمة "المعاملة" مستخدمة هنا بمعنى بالغ الاتساع .

٧٢ - ففي الدانمرك ، يعني هذا أولا وقبل كل شيء ايداع الشخص في سجن مفتوح . ولا يودع الشخص في سجن مقفل الا اذا ارتئي أن احتمال هربه قائم أو اعتبر شخصا خطيرا . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ايداعه في أقرب سجن الى بيته حتى تتاح له أحسن الفرص الممكنة للحفاظ على صلاته بزوجته وأسرته وتمهيد السبيل لاطلاق سراحه تدريجيا من السجن .

٧٣ - كما يعني "مبدأ الانفتاح" أن النزلاء يستطيعون التراسل مع من يشاؤون ، ولا تقرأ رسائلهم الا في ظروف استثنائية . وفي المؤسسات المفتوحة ، توجد تحت تصرف النزلاء حجيرات للهاتف في كل من أجنحة السجون . بل ويوجد لدى بعضهم أجهزة هاتف خاصة في زنزاناتهم . وللنزلاء الحق في تلقي زيارات من ذوي القربى وغيرهم لمدة ساعة على الأقل في الأسبوع . ويمكنهم في معظم الأحيان تلقي عدد أكبر بكثير من الزيارات . ولا تخضع الزيارات في معظمها لأي نوع من أنواع الرقابة ، وهي تجرى اما في زنزانات النزلاء أو في غرف زيارة مخصصة لهذا الغرض .

٧٤ - وفي السجون المفتوحة ، يمنح النزلاء عادة اجازة نهاية الأسبوع كل ثلاثة أسابيع . كما أن نزلاء السجون المقفلة بوسعهم الحصول على الاجازة نهاية الأسبوع بعد أن يكونوا قد قضوا قرابة ربع مدة عقوبتهم وعندما تقل احتمالات اساءة استعمال هذه الجازة . وأكثر من نصف الاجازات يكون على شكل اجازة عمل ، حيث يغادر السجين السجن لكي يذهب الى العمل أو يشارك في أنشطة تعليمية .

٧٥ - والنزلاء ملزمون بالعمل أثناء أدائهم عقوبتهم بالسجن . ويحتل العمل والتعليم نفس المرتبة وثمة محاولات لضمان وجود أماكن عمل عصرية وملائمة للنزيل . وفيما يتعلق بالتعليم والتدريب ، تتاح للنزلاء نفس الفرص المتاحة للمواطنين العاديين . أما أولئك الذين هم في أسوأ حال - أي القلة الذين تقل لديهم الخبرة أو تنعدم ومن يكون مستوى تعليمهم شديد الانخفاض - فقد أنشئت من أجلهم مدارس المشاريع التي أدمج فيها العمل والتعليم في اطار مشاريع قصيرة الأجل وسهلة الاستيعاب .

٧٦ - أما المهام "الفندقية" التي كانت تقترن تقليديا بالسجن والتي تساهم الى حد ما في اعاقة النزلاء اجتماعيا ووظيفيا ، فيستعاض عنها الآن بما يسمى مبدأ الادارة الذاتية الذي يجعل النزيل مسؤولا عن حياته اليومية الشخصية . ويتمثل أحد العناصر الهامة في هذا المبدأ في واجب النزيل شراء طعامه وطبخه بنفسه ، وهذا يعني أنه يتقاضى عن طعامه مبلغا يوميا ثابتا بحيث يكون مسؤولا شخصيا عن شراء ما يحتاجه من متجر السجن وعن اعداد طعامه . ويقدم السجن الى نزلائه ما يلزمهم من توجيه وتدريب . والنزيل مسؤول أيضا عن نظافته الشخصية ، وعن غسل ثيابه ورتقها ، الخ . وهذا يقتضي طبعا أن يزوده السجن بالخلفية الاقتصادية والعملية اللازمة . وتفيد التجربة الدانمركية أن استغلال ساعات الفراغ استغلالا جيدا ومفيد أمر صعب للغاية . لذلك فان ادارة السجون تحاول الآن تحسين امكانيات شغل النزلاء بالأنشطة الرياضية وغيرها من الأنشطة الترفيهية المنظمة .

٧٧ - ويمثل الافراج المشروط ، عند انقضاء ثلثي مدة العقوبة ، عنصرا طبيعيا لقضاء المدة المحكوم بها . ويعتبر الانتقال من السجن الى حياة الحرية مرحلة بالغة الصعوبة . ولكي يتم هذا الانتقال بنجاح ، لا بد من ضمان استمرارية الجهود المبذولة أثناء فترة السجن وبعد الافراج . لذلك فان من الأهمية بمكان أن يكون قطاع الرعاية اللاحقة وثيق الاتصال بنظام السجون . وقد أنشىء نظام للافراج المشروط والرعاية اللاحقة في قرابة ٣٠ منطقة ومجتمعا محليا في أنحاء مختلفة من البلد . وتقدم هذه المناطق الرعاية الى الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أحكام مشروطة أو حكم بالافراج المشروط أو الخاضع للمراقبة .

٧٨ - لقد طلب الى الدانمرك تقديم معلومات عن حالات معاودة الجريمة . وفي هذا الصدد ، تعد مصلحة السجون بانتظام دراسات استقصائية عن معاودة الجريمة ، وأعد آخرها في عام ١٩٩٢ ويتضح منه أن ٤٥ في المائة من مجموع السجناء الذين أطلق سراحهم في عام ١٩٨٨ عادوا الى ارتكاب جرائم في غضون عامين من اطلاق سراحهم . والاحصاءات التالية عن معاودة الجريمة واردة في التقرير السنوي لادارة السجون ومراقبة السلوك عن عام ١٩٩٢ ، عندما أجرت الادارة دراسة استقصائية لحالات معاودة الجريمة بالنسبة للأشخاص الذين أطلق سراحهم في عام ١٩٨٨ بعد أن قضوا بالسجن عقوبات مشروطة أو الذين صدرت فيهم أحكام مشروطة قيد الاشراف . كما شملت الدراسة الاستقصائية "النزلاء" الذين غادروا مؤسسات الاعاشة التابعة لمصلحة السجون في عام ١٩٨٨ ، وكذلك من صدرت فيهم في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ أحكام مشروطة ، منها أوامر بأداء الخدمة المجتمعية . وتشمل الدراسة الاستقصائية ٩٠٦٩ شخصا ، وهو رقم يناظر الى حد كبير مجموع عدد نزلاء السجون .

٧٩ - وكما هو الشأن في الدراسات الاستقصائية السابقة ، تعرّف معاودة الجريمة بأنها ارتكاب جرائم جديدة تتجاوز عقوبتها مجرد الغرامة في غضون عامين من تاريخ الافراج أو تاريخ الحصول على الافراج المشروط أو تاريخ مغادرة مؤسسة الاعاشة . وكما يتبين من الجدول ١٠ - ١ في مرفق الجداول (المرفق الثالث) ، بلغت النسبة المئوية الاجمالية لحالات معاودة الجريمة ٤٥ في المائة . ويتبين أيضا أن حالات معاودة الجريمة تنخفض مع ارتفاع عمر الأشخاص الذين شملهم الاستقصاء من ٧٢ في المائة لفئة العمر ١٥ - ١٧ الى ٢١ في المائة لفئة العمر ٥٠ عاما فما فوقها . وهكذا فان

حالات معاودة الجريمة أكثر تواترا في فئات العمر المنخفضة . ويوجد أعلى معدل لمعاودة الجريمة (٨٥ في المائة) في فئة الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن ورفضت طلباتهم للحصول على الافراج المشروط بموجب البند ٣٨ (١) من القانون الجنائي الدانمركي ، وذلك لذات سبب ارتفاع احتمالات معاودتهم الجريمة . وعاد الى ارتكاب الجريمة ما يربو على نصف المحكوم عليهم بالسجن الذين أفرج عنهم بموجب البند ٣٨ (١) مع اخضاعهم للاشراف أو دونه (٥١ في المائة) . وكان هؤلاء الأشخاص قد أطلق سراحهم بعد أن قضوا ثلثي مدة عقوبتهم .

٨٠ - ويمكن ملاحظة أدنى معدل لمعاودة الجريمة في فئات الأشخاص الذين أمروا بأداء الخدمة المجتمعية والأشخاص الذين أفرج عنهم افراجا مشروطا مع خضوعهم للاشراف بموجب البند ٣٨ (٢) . وبلغ معدل معاودة الجريمة في هاتين الفئتين على التوالي ٢٩ في المائة و ٣١ في المائة . والسجناء الذين أفرج عنهم بموجب البند ٣٨ (٢) أفرج عنهم بعد أن قضوا جزءا من العقوبة يتراوح بين نصفها وثلثيها . وبالنسبة للنزلاء الذين رحلوا بعد اقامتهم في مؤسسة الاعاشة التابعة لمصلحة السجون ، حسب معدل معاودة الجريمة بـ ٤٠ في المائة . وبلغ المعدل الاجمالي لمعاودة الجريمة ٤٥ في المائة . وفيما يتعلق بفئات الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن ، بلغ المعدل الاجمالي لمعاودة الجريمة ٤٦ في المائة ، في حين أنه بلغ ٤٢ في المائة في فئات الأشخاص الذين صدرت فيهم أحكام مشروطة مع صدور أوامر بأداء الخدمة المجتمعية أو بدون ذلك .

٨١ - والقواعد المطبقة في الدانمرك متسقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وسوف يرد توضيح مفصل للكيفية التي نفذ بها العهد ، وذلك في اطار الرد على استبيان شامل تلقته ادارة السجون والافراج المشروط من الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، يرجى الاطلاع على الرد الأخير على ذلك الاستبيان .

المادة ١١

٨٢ - لم تطرأ تغيرات مقارنة بما ورد في التقارير السابقة .

٨٣ - وعلى سبيل استكمال ما قدم من معلومات ، يمكن الاشارة الى أنه ، فيما يتعلق بانفاذ حكم أو دعاوى انفاذ أخرى في محكمة عامل الملك (مفوض الأمن) ، يمكن أن تقرر المحكمة احتجاز مدين لمدة تصل الى ستة أشهر في حالة عدم مراعاته لواجبه تقديم المعلومات (انظر البند ٤٩٧ (٢) من قانون اقامة العدل) . والانتصاف ، الذي لا يلجأ اليه في الواقع الا في حالات نادرة جدا ، لا يمت بأي صلة لأداء العقد ، وانما له صلة بمراعاة واجب تقديم المعلومات التي تعتبرها محكمة عامل الملك ضرورية لانفاذ الحكم . وفي حالة انفاذ دعاوى مالية ، يتعين على المدين ، بموجب البند ٤٩٧ (١) من قانون اقامة العدل ، أن يقدم معلومات عن حالته وحالة أسرته المالية . وفي مقابل ذلك ، يمكن احتجاز المدينين في دعاوى الافلاس ، بموجب أمر من محكمة الافلاس لمدة أقصاها ستة أشهر في حالة عدم مراعاة واجب تقديم المعلومات (انظر البند ١٠٣ من قانون الافلاس) . وهذا الانتصاف الذي لا يلجأ اليه في الواقع الا في حالات نادرة جدا ، لا يمت هو الآخر بأي صلة لأداء العقد ،

وانما هو ذو صلة بمراعاة واجب تقديم المعلومات التي تعتبرها محكمة الافلاس ضرورية لاتمام اجراءات الافلاس . وهكذا ، وبموجب البند ١٠٠ من قانون الافلاس . يتعين على المدين أن يزود محكمة الافلاس ومدير أموال التفليسة أو متلقي أموال التفليسة بكل المعلومات اللازمة لادارة هذه الأموال .

المادة ١٢

٨٤ - ان اختيار الاقامة في الدانمرك اختيار حر . ومن جهة أخرى فانه وفقا لقانون التسجيل الوطني ، يقع على كل شخص واجب اشعار الجهة المختصة (السجل الوطني) بعنوانه (الدائم) وبأي تغيرات تطرأ عليه . ويقترن هذا الواجب بنظام الضرائب الوطني وانقسام البلد الى بلديات تمثل كل منها وحدة مستقلة لجباية الضرائب .

٨٥ - وعلاوة على ذلك ، فان الحق في حرية الحركة وحرية اختيار الاقامة مقيد طبعا بحقوق الملكية الخاصة ، بما في ذلك قيود الوصول الى المباني والمواقع الخاصة والى المناطق الطبيعية التي يملكها خواص . كما أن هذا الحق مقيد طبعا بالأحكام التي تنظم حظر الدخول الى مناطق عسكرية معينة .

٨٦ - ويمكن الاشارة أخيرا الى البند ١٠١ من قانون الافلاس الدانمركي ، الذي يمنع الشخص المدين من مغادرة البلد دون اذن من محكمة الافلاس ، والبند ١٠٢ الذي يجيز لمحكمة الافلاس أن تحتجز جواز سفر الشخص المدين اذا وجد من الأسباب ما يجعلها تخشى من أن يغادر البلد دون سبب وجيه . ويتعين على المدين قبل تغيير مكان اقامته أو مسكنة الدائم أن يشعر بذلك محكمة الافلاس . ولمحكمة الافلاس أن تمنعه من تغيير اقامته أو مسكنه ، اذا كان تدبير أمر الممتلكات يستوجب حضوره . واذا لم يمتثل المدين لهذه الالتزامات ، جاز لمحكمة الافلاس أن تطبق عليه نفس التدابير القسرية التي تطبق على الشهود الراغبين عن الادلاء بالشهادة . وحيث يكون المدين شركة ، يمكن تطبيق الأحكام المناظرة بأمر من المحكمة على أعضاء ادارة الشركة ومجلس مديريها ومراجع حسابات ، أو على أشخاص آخرين قريبين من المدين ، كالمساهم الرئيسي في الشركة مثلا .

٨٧ - وفيما يتعلق بأشكال الجزاءات التي يلجأ اليها فيما يتصل بالعقوبة ، بما في ذلك الجزاءات التي لا تصل في صرامتها الى الحرمان الفعلي من الحرية ، يرجى الاطلاع على ما ورد بشأن عقود الشباب والخدمة المجتمعية في الفقرات ٤٥ - ٥٠ من هذا التقرير .

المادة ١٣

٨٨ - ترد الأحكام التي تنظم طرد الأجانب مبينة في قانون التوحيد رقم ٨٩٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ والمتعلق بقانون الأجانب مع التعديلات المدخلة عليه . كما ينظم قانون الأجانب دخول الأجانب الى الدانمرك وبقاءهم وعملهم فيها .

٨٩ - وقانون الأجانب يكمله الأمر التنفيذي رقم ١٩ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بصيغته المعدلة بالأمر التنفيذي رقم ٤٣٠ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وعلاوة على ذلك ، فان قانون الأجانب يكمله الأمر التنفيذي رقم ٧٦١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ . وهذا الأمر الأخير يتعلق باقامة الأجانب الذين تسري عليهم لوائح الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي الآن) في الدانمرك .

٩٠ - وما زالت أحكام قانون الأجانب التي تنظم طرد الأجانب ، وخصوصا البنود ٢٢ الى ٢٦ من هذا القانون ، على ما كانت عليه منذ صدور تقرير الدانمرك الدوري الثاني . ويرجى الرجوع الى ذلك التقرير مع ملاحظة أن مسؤوليات وزارة العدل فيما يتعلق بقانون الأجانب انتقلت الى وزارة الداخلية .

المادة ١٤

٩١ - فيما يتعلق بالشرط الوارد في المادة ١٤ (١) من العهد والذي يقضي بأنه يحق للشخص المتهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ، يمكن الاشارة أولا الى أن القانون رقم ٤٠٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن تعديل قانون اقامة العدل عدل القواعد المتعلقة بأهلية القضاة (البند ٦٠ (٢) من قانون اقامة العدل) حيث أن نصه أصبح كالتالي:

"(٢) لا يشارك شخص بصفة قاض في المحاكمة في دعوى جنائية اذا كان قد أصدر قبل بداية المحاكمة أمرا باحتجاز المتهم على ذمة التحقيق عملا بالبند ٧٦٢ (٢) فيما يتعلق بالجريمة المتهم بارتكابها ، أو أمرا باتخاذ التدابير المذكورة في البند ٧٥٤ (أ) ، أو باحتجاز رسائل عملا بالبند ٧٨١ (٣) . غير أن هذا لا يسري عندما ينظر في الدعوى عملا بالبند ٩٢٥ أو ٩٢٥ (أ) ، أو عندما لا تتضمن القضية بشكل عام ، فيما يتعلق بالجريمة التي كانت سببا في اتخاذ التدبير المشار اليه في الشرط الأول أعلاه ، حكما بشأن الأدلة على ادانة المتهم ."

٩٢ - ويترتب على تعديل القانون تجريد القاضي من أهليته اذا كان هذا القاضي قد اتخذ ، قبل بداية المحاكمة ، قرارا باحتجاز المتهم على ذمة التحقيق عملا بالبند ٧٦٢ (٢) من قانون اقامة العدل ، ونصه كالتالي :

"(٢) يمكن أيضا احتجاز متهم على ذمة التحقيق عندما توجد شبهات مؤكدة بشكل خاص في أنه ارتكب :

(١) جريمة تستوجب محاكمة عامة ويمكن أن تفضي الى السجن لمدة ست سنوات أو أكثر بموجب القانون ، وكان يعتبر أن المعلومات عن شناعة الجريمة تستوجب لأسباب تتعلق بانفاذ القانون ألا يكون المتهم مطلق السراح ، أو .

(٢) جريمة بموجب البنود ١١٩ (١) أو ٢٤٤ - ٢٤٦ أو ٢٥٠ أو ٢٥٢ من القانون الجنائي الدانمركي ، اذا كان يمكن أن يتوقع أن تسفر الجريمة ، بالنظر الى المعلومات عن شناعتها ، عن حكم غير مشروط بالسجن لمدة ستين يوما على الأقل ، واذا اعتبر أن دواعي انفاذ القانون تستوجب عدم بقاء المتهم مطلق السراح ."

لذلك ، سيكفي لتجريد القاضي من الأهلية أن يدرج هذا الحكم في الأساس الذي استند اليه للاحتجاز على ذمة التحقيق مع أي أسباب أخرى للاحتجاز التحفظي وفقا للأحكام الواردة بشأنه في البند ٧٦٢ (١) من قانون اقامة العدل ، والتي يجري نصها بما يلي :

"يمكن ممارسة الاحتجاز التحفظي على شخص متهم اذا وجدت شبهات معقولة بأنه ارتكب جريمة تستوجب المحاكمة ، وقد يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٨ شهرا أو أكثر بموجب القانون ،

(١) واذا وجدت ، وفقا للمعلومات عن حالة المتهم ، دواع هامة الى الاعتقاد بأنه سيهرب من المحاكمة أو من العقوبة ، أو .

(٢) اذا وجدت ، وفقا للمعلومات عن حالة المتهم ، دواع هامة الى الخوف من أن يرتكب ، وهو مطلق السراح ، جريمة جديدة من النوع المذكور أعلاه ، أو .

(٣) اذا وجدت ، وفقا للظروف المحيطة بالحالة ، دواع هامة الى الاعتقاد بأن المتهم سيحاول عرقلة محاكمته في هذه القضية ، ولا سيما بمحو الأدلة أو بتهديد آخرين والتدخل في شؤونهم ."

٩٣ - وعلاوة على ذلك ، يجرد القاضي من أهليته في عدد من الحالات المحددة التي يكون فيها قد اتخذ قرارا بشأن استخدام عملاء من قبل الشرطة أو بشأن فتح الرسائل أو امساكها . وبالاضافة الى ذلك ، أدرج حكم جديد في البند ٦١ (١) من قانون اقامة العدل ، يقضي بمنع أي شخص من المحاكمة في قضية اذا وجدت ظروف أخرى من شأنها أن تثير شكوكا حول نزاهة القاضي الكاملة .

٩٤ - وكان هدف التعديل هو جعل القواعد التي ينص عليها قانون اقامة العدل بشأن تجريد القضاة من الأهلية متمشية مع تفسير المادة ٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بشأن المرافعات أمام محكمة محايدة ، الذي أخذ به في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ في ما يسمى بقضية هاوشيلت ، وفيما يتعلق بتعديل البند ٦٠ (٢) من قانون اقامة العدل بشأن أنشطة العملاء وفتح الرسائل وامساكها ، وادراج بند جديد هو البند ٦١ ، أبدي التعليق التالي في مذكرة أرفقت بمشروع القانون (col. 3841) :

"ترى وزارة العدل أنه ، في حالات خاصة لا يكون فيها قرار الاحتجاز التحفظي ، الذي يتخذه القاضي أثناء التحقيق ، قائما على اشتباه قوي بشكل خاص ، قد يوجد بناء على تقييم مسبق لشواهد القضية ، ومن وجهة نظر شبيهة بما أبدي في قضية هاوشيلت من شكوك في نزاهة القاضي أثناء المحاكمة .

وترى وزارة العدل أن القواعد المتعلقة بتجريد القضاة من الأهلية ينبغي أن تصاغ بحيث لا يكون هناك في المستقبل أي مجال للشك في أن الدانمرك تمتثل للشرط الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بشأن المرافعات أمام محكمة محايدة .

ويقترح بناء على ذلك أنه ينبغي للقاضي أيضا أن يتخلى عن مقعده أثناء المرافعة في القضايا الجنائية في عدد من الحالات التي لم تدع الى التجريد من الأهلية وفقا للممارسة القانونية الدانمركية السارية حتى الآن ."

٩٥ - أما الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٤ (٣) (و) من العهد والذي يخول للشخص المتهم حق الحصول مجانا على المساعدة من مترجم فوري اذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ، فقد سبق أن صدر في الدانمرك في التعميم رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ ، الذي عدّل مؤخرا بالتعميم رقم ١٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والصادر عن وزارة العدل . وينص التعميم على أنه يجب أن تدفع من الخزانة تكاليف المترجم الفوري فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية والمدنية ذات الصلة بالجرائم التي تسري عليها تشريعات خاصة .

المادة ١٥

٩٦ - لم تطرأ تغييرات في القوانين أو الممارسة فيما يتعلق بهذا الحكم .

٩٧ - ولكن ، يمكن أن يلاحظ فيما يتعلق بالبند الفرعي (٢) من الحكم أن الدانمرك ، من خلال عملها في الأمم المتحدة ساعدت في انشاء المحكمة الدولية للمحاكمة على جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة . أما الأساس القانوني لتعاون الدانمرك مع المحكمة وما يقترن بذلك من قوانين ضرورية تخص أمورا منها تسليم الأشخاص المشتبه فيهم لملاحقتهم قانونيا أمام المحكمة ، فينص عليه القانون رقم ١٠٩٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الدعاوى الجنائية المعروضة على المحكمة الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة . ويخوّل القانون لوزير العدل أن يقرر أن القانون يمكن ، بعد تعديله على النحو الواجب ، تطبيقه على حالات أخرى من المحاكمات الدولية على جرائم الحرب . فيمكن مثلا توقع استخدام هذه السلطة فيما يتعلق بمحاكم أخرى للمحاكمة على جرائم الحرب ، بما في ذلك المحكمة المخصصة للمحاكمة على جرائم الحرب المرتكبة في رواندا خلال عام ١٩٩٤ ، والتي قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انشاءها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)) . وقد أصبح هذا القانون ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

المادة ١٦

٩٨ - لم تطرأ تغييرات على القوانين أو الممارسة فيما يتعلق بهذا الحكم .

المادة ١٧

٩٩ - يمكن الاشارة الى أنه ، في حكم صدر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وورد الحديث عنه في الصفحة ٨٧١ من المنشور الأسبوعي للسلطة القضائية (تقارير القانون الدانمركي) ، نظرت المحكمة العليا فيما اذا كان البند ٧٣ من قانون جباية الضرائب عند المنبع فيما يتعلق بانتقال الخصومات الشخصية التي لم تطبق - فيما بين الزوجين ، يخالف البند ٧٠ من الدستور الدانمركي والمادتين ١٦ و ١٧ من العهد وغير ذلك . فأمام كل من المحكمة العليا الشرقية والمحكمة العليا للدولة ، زعم المدعي أن عدم تخويله نقل الخصومات الشخصية غير المطبقة من خليلته الى نفسه ، كما لو كانت زوجته ، يشكل انتهاكا للأحكام المذكورة . وأصدرت المحكمة العليا الشرقية الحكم التالي بشأن هذه المسألة :

"تبيّن أن أحكام البند ٣٧ من قانون جباية الضرائب عند المنبع لا تخالف أحكام البند ٧٠ من الدستور الدانمركي أو أحكام المعاهدات التي استند اليها المدّعي . وبالتالي ، وبما أن مسألة تعديل القوانين تندرج في اختصاص السلطة التشريعية ، فانه لا يمكن تأييد مطالبة المدعي في هذا الشأن ."

وأيدت المحكمة العليا للدولة هذا القرار ، بحكمها بما يلي :

"تؤيد المحكمة الرأي القائل ان البند ٣٧ من قانون جباية الضرائب عند المنبع لا يخالف البند ٧٠ من الدستور الدانمركي أو أحكام المعاهدة التي استند اليها المدّعي ."

١٠٠ - وبموجب القواعد الواردة في البند ٧٩٢ و (٢) من قانون اقامة العدل ، الذي أصبح نافذا في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، تخوّل الشرطة سلطة حفظ البصمات التي تأخذها بشكل مشروع من شخص متهم ، سواء برئت ذمة ذلك الشخص فيما بعد أم لا ، وسواء رفعت عنه التهمة كليا أو جزئيا . ومن جهة أخرى ، يتعين محو بصمات الأشخاص غير المتهمين عند انتهاء القضية . وكما ذكر ، فان العامل الحاسم للبت فيما اذا كان يحق للشرطة أن تحفظ بصمات شخص ما هو أن تكون البصمات قد أخذت **بشكل مشروع** من شخص **متهم** . أما مسألة متى ينبغي اعتبار الشخص متهما فهي لا تخضع مباشرة لقانون اقامة العدل . ولكن من الواضح أنه ينبغي اعتبار الشخص متهما عندما يكون ذلك قد بلّغ للشخص فيما يتعلق بالتحقيق . كما أنه يمكن في عدد من الحالات الأخرى الاجابة بوضوح عن السؤال بشأن ما اذا كان الاتهام قد فضّل نظرا لأن ذلك أمر تفترضه أحكام قانون اقامة العدل . وبصرف النظر عن هذه الحالات تقوم مسألة الاتهام على قوة الاشتباه في شخص ما . والاتهام جزء

من الملاحقة القانونية ، ولذلك فانه يتعين وجود سبب معين لتفضيل توجيه تهمة الى شخص ما بذكر الظروف والأدلة التي يمكن بشكل موضوعي ومعقول أن تشير الى أن الشخص المعني قد أذنب .

١٠١ - ويتعين أيضا أن يتم أخذ البصمات بشكل مشروع . وهذا يعني أنه لا يمكن أخذ البصمات من شخص متهم الا اذا افترض أن لذلك أهمية كبيرة في التحريات التي تجريها الشرطة ، أو اذا وجد قدر معقول من الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة يمكن أن يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٨ شهرا أو أكثر بموجب القانون .

١٠٢ - ويمكن للشخص المتهم أن يرفع الى المحكمة مسألة مشروعية أخذ البصمات وبالتالي حفظها ، وذلك بموجب البند ٧٤٦ (١) من قانون اقامة العدل . واذا وجدت المحكمة أن هذا الاجراء لم يرخص به ، تعين على الشرطة أن تمحو البصمات المأخوذة على الفور . (انظر البند ٧٩٢ (و) (٣) من قانون اقامة العدل) . وعلاوة على ذلك ، للشرطة امكانية محو البصمات من السجل المركزي للبصمات بمبادرة منها أو بناء على طلب . والواقع أن هذه الامكانية لا تستخدم الا في حالات فريدة جدا يذكر منها مثلا حالة الخطأ في الهوية .

١٠٣ - وينظم القانون الدانمركي صراحة الفحوص البدنية الصحيحة ، وذلك في البنود ٧٩٢ - ٧٩٢ (و) المتعلقة بالتدابير الجسدية الوارد ذكرها في البند ٧٢ من القانون الدانمركي لاقامة العدل . وتميز القواعد بين التدابير الجسدية المتخذة ازاء الأشخاص **المتهمين** ونظيرتها المتخذة ازاء الأشخاص **غير المتهمين** وكقاعدة رئيسية ، يمكن اتخاذ تدبير جسدي كجزء من التحقيق ازاء الأشخاص المتهمين وغيرهم ، وذلك بتفتيش المظهر الخارجي من الجسم والتقاط الصور الفوتوغرافية والبصمات وما شابه ذلك من الجسم الظاهرى ، وتفتيش الثياب التي يرتديها الشخص (تفتيش الجسم) (انظر البند ٧٩٢ (١) (١) من قانون اقامة العدل) . وعلاوة على ذلك ، وفيما يتعلق بالأشخاص المتهمين ، يمكن القيام بتفتيش أكثر تفصيلا للجسم ، بما في ذلك تجاويفه ، وفحص عينة من الدم وما الى ذلك من فحوص ، واجراء الفحوص بالأشعة السينية وما شابه ذلك (الفحوص البدنية) (انظر البند ٧٩٢ (١) (٢)) . وأخيرا ، يمكن اتخاذ تدابير جسدية ازاء الأشخاص الموقوفين بموجب قواعد البند ٧٥٨ (١) (انظر البند ٧٩٢ (٢)) . أما الاستثناءات من هذه القواعد الرئيسية المتعلقة بتفتيش الجسم والفحص الجسدي ، فتظهر في البنود ٧٩٢ (أ) الى (و) من قانون اقامة العدل . ويبدو ، في جملة أمور ، أن معيار مستوى العقوبة أعلى بكثير فيما يتعلق بالفحص الجسدي مما هو فيما يتعلق بتفتيش الجسم (انظر البند ٧٩٢ (أ)) .

١٠٤ - ويمكن للشرطة أساسا أن تجري تفتيشا ظاهريا للجسم وفحوصا جسدية وأخذ عينات (انظر البند ٧٩٢ ج (١)) . وعملا بالبند ٧٩٢ ج (٢) ، يستوجب الفحص الجسدي استصدار أمر من المحكمة كنقطة انطلاق وان جاز للشرطة أن تتخذ هذا التدبير اذا كان ارجاؤه سيفقده جدواه (انظر البند ٧٩٢ ج (٣)) ، أو اذا أبدى الشخص المتهم (ومستشاره) موافقتهما كتابيا (انظر البند ٧٩٢ ج (٥)) . وينص البند ٧٩٢ (هـ) على أن تنفذ التدابير الجسدية برفق وأن يجريها بقدر الامكان أشخاص من نفس الجنس . ولا يجوز القيام بالفحوص البدنية الا بحضور طبيب .

١٠٥ - وينظم البند ٧٩٢ (و) مسألة حفظ واتلاف المواد وغيرها من المعلومات الناشئة عن التدابير الجسدية التي تتخذها الشرطة بشأن أشخاص لم توجه اليهم تهمة . وهكذا فانه لا يجوز للشرطة أن تحفظ صورا فوتوغرافية للأشخاص بهدف القيام فيما بعد بتبيّن هوية أشخاص لم توجه اليهم تهمة أو أبرئت ذمتهم أو حفظت الدعوى ضدهم . كما لا يجوز للشرطة أن تحفظ مواد ومعلومات أخرى ناشئة عن تدابير جسدية وتتعلق بأشخاص لم توجه اليهم تهمة . وأخيرا ، يتعين أن تمحى على الفور كل معلومات ومواد تنشأ عن تدابير ترفض المحكمة الموافقة عليها أو ترى أنها لم يرخص بها .

١٠٦ - ومواصلة للعرض الوارد في تقرير الدانمرك الثاني بشأن قواعد ابعاد الأطفال قسرا عن أسرهم يمكن القول انه أدخل عدد من التعديلات على هذه الأحكام وكلها يهدف الى تعزيز الأمن القضائي للأسرة . وهكذا يجري التشديد على أهمية الفحص من أجل معالجة الحالة بغية ضمان أن القرار المتخذ له ما يبرره ويستند الى معلومات راهنة ، واعتمدت في الوقت ذاته ، قواعد بشأن الحصول على موافقة الوالدين وهما على بينة مما يدفع السلطة المحلية الى اتخاذ الاجراء المعتزم بشأن ابعاد الطفل عن أسرته . وأخيرا ، اعتمدت صيغة أوضح وأوسع لغويا لبيان ظروف الأسرة وظروف الطفل أو الحدث التي يمكن أن تشكل دافعا لاقصائه قسرا عن أسرته .

١٠٧ - وبطبيعة الحال ، يحق أيضا للأجانب المقيمين بشكل دائم في الدانمرك ، كاللاجئين مثلا ، أن يتمتعوا بحياة عائلية . وهذا الحق تحميه قواعد قانون الأجانب المتعلقة بالتجمع العائلي ، والتي يجوز بموجبها لأفراد أسرة الأجنبي المباشرين الحصول على حق الاقامة ، الخ ، في الدانمرك في ظروف محددة .

١٠٨ - وبالنسبة للقانون المتعلق بسجلات البيانات ، صدّقت الدانمرك في عام ١٩٨٩ على الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية . وقد طرأت على قوانين السجلات في الدانمرك تغيرات طفيفة منذ تقرير الدانمرك الثاني . فظلت تنهض على نفس المبادىء وان كانت القواعد المتعلقة بالتعليمات وغيرها في حالة السجلات غير الحساسة ، قد يسّرت على ضوء الاستخدام العملي للبيانات . وتجدر الاشارة الى أن القوانين تتعلق بكل التسجيلات الحاسوبية . ونظرا للاهتمام الكبير الذي أبدي لدى الاستعراض الشفوي لتقرير الدانمرك الثاني ، يرد في المرفقين الرابع والخامس نسخ بالانكليزية من القانونين المتعلقين بالتسجيلات الخاصة والعامة . وجدير بالملاحظة أن النسخ المرفقة ليست حديثة العهد تماما ، غير أن التعديلات التي أجريت مؤخرا تعديلات تقنية لا تتسم بأهمية جوهرية .

١٠٩ - وفيما يتعلق بالتطبيق العملي لقانون السجلات ، سجّل فيه عام ١٩٩٣ ما مجموعه ٢٠٤٤ حالة ، منها ٩٢٤ حالة تخص قانون السجلات العامة ، و ٩٤٠ حالة تخص قانون السجلات الخاصة ، و ٦٤ حالة تتعلق بمسائل السكرتارية ، الخ ؛ وهناك أخيرا ١١٦ حالة أخرى منها حالات دولية . وخلال السنة ، أجرت وكالة حماية البيانات ٤٨ زيارة تفتيشية ، منها ٢١ زيارة سلطات عامة و ٢٧ زيارة لدى مؤسسات خاصة . ورفضت الوكالة عددا من السجلات التي قدم طلب بشأنها ، وتبلغ نسبتها

المئوية ٥ر١٣ في المائة من مجموع السجلات . ولتوضيح هذه المسألة ، يتضمن المرفق السادس نسخة من آخر تقرير سنوي لعام ١٩٩٣ من وكالة حماية البيانات في الدانمرك .

١١٠ - وقد جاء في الفقرة ١٢٤ من التقرير الدوري الثاني ذكر الحق المشروع لكل شخص في الاطلاع على السجل اليومي الخاص به في المستشفى . وبموجب القانون رقم ٥٠٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وسع هذا الحق ليشمل السجلات المتعلقة بالمسائل الصحية والتي يعدها أشخاص مرخص لهم في مجال الرعاية الصحية ، كالأطباء وأطباء الأسنان ، وممارسي العلاج الطبيعي والمعالجة اليدوية ، الخ ، سواء أكان ذلك في مؤسسات عامة أم خاصة .

١١١ - وفي اطار التعليقات العامة ، طلب الى الدول الأطراف أن يذكر كل منها ما يعنيه بالنسبة له مفهوما "الأسرة" و "البيت" . ويمكن القول في هذا الصدد ان القانون الدانمركي لا يتضمن أي تعريف عام لا لبس فيه لهذين المفهومين اللذين هما ، على خلاف ذلك ، معرّفان تعريفا ملموسا فيما يتعلق بالسياقات القانونية العديدة والمتباينة التي يردان فيها . وهكذا ، فان مفهوم "الأسرة" يعرّف في قانون الضرائب على أساس التعايش الفعلي ، في حين أنه يعرّف في سياق القانون الاجتماعي وسياقات أخرى ، مثل قانون الأجانب ، على أساس واجب الاعالة . وفي قانون الوراثة ، يعرّف هذا المفهوم على أساس معايير بيولوجية . ومن ثم يوجد عدد من التعاريف المختلفة نوعا ما لمفهوم "الأسرة" . غير أن هذه ليست الحال فيما يتعلق بمفهوم "البيت" الذي له تعريف واحد يستند الى أمور يذكر منها مبادىء الملكية الخاصة والحياة الخاصة واحترامهم . فمفهوم "البيت" معرّف مثلا في القانون الجنائي الدانمركي بصدد أحكام حظر انتهاكات السلم والشرف ، وفي البند ٧٢ من الدستور بشأن حرمة المسكن . ويعرّف البيت فضلا عن ذلك في سياق الأحكام المتعلقة بالتفتيشات المنزلية التي يرد ذكرها في قانون اقامة العدل وفي عدد من القوانين الخاصة التي تتضمن الترخيص باتخاذ اجراءات رقابية بشأن الأفراد والمنشآت .

المادة ١٨

١١٢ - لم تطرأ تغييرات جوهرية منذ صدور التقريرين السابقين .

المادة ١٩

١١٣ - طلب الى الدانمرك أن تقدم معلومات عن القيود المفروضة على حرية التعبير . وفي هذا الخصوص ، ينص في البند ٧٧ من الدستور على مبدأ أساسي هو مبدأ حظر الرقابة حظرا تاما . وفيما يتعلق بحرية التعبير الملموسة ، يمكن في بعض الحالات التذرع بالمسؤولية اللاحقة عن تصريحات معينة ، أي في الحالات التي اعتبر فيها أن مصالح أخرى جديرة بالحماية أيضا ينبغي أن تحظى في الحالة الراهنة بقدر من الحماية أعلى مما تتطلبه اعتبارات حرية التعبير .

١١٤ - وهكذا فان البند ٢٦٦ ب من القانون الجنائي الدانمركي ينص على أن "أي شخص يدلي بتصريحات أو أي افادات أخرى ، علنا أو بنية اشاعتها على نطاق أوسع ، وتتعرض بواسطتها جماعة من الأشخاص للخطر أو الاهانة أو النيل من الكرامة بسبب عرقهم أو لونهم أو أصلهم الوطني أو الاثني أو معتقدهم أو توجههم الجنسي - يعاقب بغرامة أو بالاحتجاز أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عامين".

١١٥ - وهذا التوازن بين حرية التعبير من جهة ومكافحة العنصرية والتصريحات العنصرية من جهة أخرى ، كان من بين مسائل أخرى موضوع القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن قضية **برسيلد ضد الدانمرك** . فقد أكد القرار بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٧ أصوات أن الدانمرك انتهكت حق الصحفي جينس أولاف برسيلد في حرية التعبير بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، حيث أن المحكمة العليا حكمت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ عليه وعلى لاسي ينسن ، رئيس قسم الأخبار بغرامات يومية تبلغ في مجموعها على التوالي ١ ٠٠٠ و ٢ ٠٠٠ كرونة دانمركية قابلة للتحويل الى حبس بسيط لمدة خمسة أيام ، لأنهما ساهما في مقابلة في نشرة الأنباء التلفزيونية يوم الأحد ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أدلت فيها مجموعة من الشباب من كوبنهاغن - تسمى الجاكيتات الخضراء - بتصريحات عنصرية .

١١٦ - وقد كان الأساس الذي استند اليه في القرار بشأن القضية المعروضة أمام محكمة حقوق الانسان على النحو التالي : أدانت المحكمة العليا برسيلد ولاسي ينسن على مساهمتهما في إقدام مجموعة من الشباب القادمين من المنطقتين الشرقية والشمالية في كوبنهاغن - ويسمون بالجاكيتات الخضراء - بانتهاك البند ٢٦٦ ب من القانون الجنائي الدانمركي الذي يحظر ، فيما يحظره ، ترويج التصريحات العنصرية . وشددت المحكمة العليا التي تتألف من أربعة قضاة ، بالأغلبية ، فيما شددت عليه ، على أن برسيلد ولاسي ينسن مكنا هذه المجموعة الصغيرة من الشباب من الادلاء علنا بتصريحات عنصرية مهينة ، ومن ثم من ارتكاب جريمة . كما لم تر المحكمة العليا أن هذه القضية يحكمها اعتبارات تتعلق بحرية التعبير عن مواضيع ومسائل ذات طابع عام بحيث يمكن أن تفضي الى التبرئة بقدر ما تحكمها اعتبارات الحماية من التمييز العنصري . وصوّت أحد القضاة الخمسة لصالح تبرئة برسيلد على أساس انه لم يتجاوز حرية التعبير المسموح بها للصحفيين ، ومع مراعاة أن الهدف من البرنامج كان يتمثل في الاعلام عن المواقف العنصرية الخاصة التي تتبناها مجموعة الجاكيتات الخضراء واثارة نقاش في هذا الشأن .

١١٧ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، رفع "ينس أولاف برسيلد" شكوى الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، مدعيا أن الادانة تشكل انتهاكا لحقه في حرية التعبير عملا بالمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . وأفادت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في تقرير مؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٣ وبأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٤ أصوات أن حق برسيلد بموجب المادة ١٠ قد انتهك . وأحالت لجنة حقوق الانسان والحكومة الدانمركية القضية الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي ذهبت ، كما ذكر أعلاه ، الى أن الدانمرك انتهكت المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

١١٨ - ولزيادة توضيح التوازن بين حرية التعبير واعتبارات أخرى ينبغي حمايتها ، يمكن الاشارة الى أنه في عام ١٩٨٩ ، في قضية تتعلق بتوصل الصحافة الى وصف الظروف السائدة في مصحة للأمراض النفسية ، وجدت المحكمة العليا [U 1989.762H] أن القيمة الاخبارية والاعلامية للعرض الوثائقي جديرة بالاعتراف بحيث يتعين هنا أن يكون لاعتبار حرية التعبير أولوية تفوق أولوية اعتبار حماية الشؤون الخاصة .

١١٩ - ويمكن الاشارة أيضا الى أنه في عام ١٩٩٤ ، في قضية تتعلق بصحافي وجد في حديقة رجل سياسي معروف من أجل سؤال عدد من المتظاهرين في اطار برنامج يعد لمحطة تلفزيون محلية في كوبنهاغن ، قضت المحكمة العليا [U 1994.988H] بأنه ، في الترجيح بين اعتبار حرمة الحياة الخاصة واعتبار اذاعة الأخبار ، تعين اعطاء الاعتبار الأخير من الوزن ما يبرر وجود الصحافي في الحديقة . وأشارت المحكمة العليا في تعليل رأيها الى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن قضية يرسيلد ضد الدانمرك .

١٢٠ - وفيما يتعلق بحرية الصحافة ، يمكن الاشارة أيضا الى أن قانونا بشأن مسؤولية وسائل الاعلام قد اعتمد في عام ١٩٩١ (القانون رقم ٣٤٨ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١) (المرفق السابع) . وباعتماد قانون مسؤولية وسائل الاعلام ألغي التشريع السابق في هذا المجال ، وهو قانون الصحافة الصادر عام ١٩٣٨ . ولم يكن قانون الصحافة يشمل سوى المنشورات الدورية المطبوعة ، في حين أن قانون مسؤولية وسائل الاعلام الجديد يغطي أيضا وسائل الاعلام الالكترونية ، أي الراديو والتلفزيون وبعض المنتجات الجديدة الأخرى . ولا ينظم قانون مسؤولية وسائل الاعلام التحديد المادي لحرية التعبير . فهذه القواعد ترد في تشريعات أخرى ، ولا سيما في القانون الجنائي وقانون الاساءات ، مع الاشارة بوجه خاص الى تشويه السمعة واستخدام عبارات بذيئة ، الخ . ويوفر قانون مسؤولية وسائل الاعلام نظاما للمسؤولية ، بمعنى أن القانون ذاته يتضمن قواعد مفصلة عمتن يمكن تحميله المسؤولية عن محتويات وسائل الاعلام .

١٢١ - وقد أنشأ قانون مسؤولية وسائل الاعلام مجلسا لشكاوى الصحافة يعمل بوصفه هيئة تتلقى الشكاوى من كل وسائل الاعلام . وتتمثل المهمة الرئيسية لمجلس شكاوى الصحافة في البت في المسائل المتعلقة بالأخلاق الصحفية . ويتألف المجلس من رئيس ونائب للرئيس وستة أعضاء آخرين يعينهم وزير العدل . ويتعين أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من رجال القانون وهما يعيّنان بعد استشارة رئيس المحكمة العليا . ويعين عضوان بعد استشارة رابطة الصحافيين الدانمركية (Dansk Journalistforbund) ، وعضوان آخران بعد استشارة ادارات التحرير في الصحافة المطبوعة والراديو والتلفزيون ومن أجل تمثيل ادارات التحرير هذه . ويعين العضوان الباقيان كممثلين للجمهور بعد استشارة المجلس المشترك للتعليم العام الدانمركي (Dansk Folkeoplysning)

١٢٢ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن التصريحات في وسائل الاعلام ، يشار الى البند ٩ من قانون مسؤولية وسائل الاعلام ، الذي لا يمكن بموجبه أن يحمّل المسؤولية الجنائية عن محتويات نشرة دورية محلية الا مؤلف المقالة المنشورة في المجلة ومحرر المجلة وناشرها (انظر مع ذلك

البنود ١٤ و ٢٥ و ٢٧ من قانون مسؤولية وسائل الاعلام) . أما بالنسبة للمسؤولية عن الأضرار ، يقتبس ما يلي من البندين ٢٩ و ٣١ من قانون مسؤولية وسائل الاعلام :

"**البند ٢٩** - تقع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن محتويات مجلة دورية محلية على عاتق من يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية بموجب قواعد البنود ٩ - ١٥ والبندين ٢٥ و ٢٧ .
..."

"**البند ٣١** - تقع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن محتويات البث الاذاعي والتلفزيوني كما هي مذكورة في البندين ١ و ٢ ، على عاتق من يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية بموجب قواعد البنود ١٦ - ٢٥ و ٢٧ .
..."

١٢٣ - ويمكن الاشارة أيضا الى البند ١٧٢ من قانون اقامة العدل بشأن حماية المصادر . ووفقا لهذا الحكم ، لا يجوز أن يؤمر المحرر أو موظفو التحرير في وسائل الاعلام المطبوعة وفي الاذاعة والتلفزيون بالكشف عن هوية مصدر معلومات أو مصنف معلومات نقلت في وسائل الاعلام عندما لا يكون قد ذكر اسم المصدر أو المصنف . ولكن ، يمكن فرض قيود على هذا الحق في حماية المصادر اذا كانت الدعوى الجنائية المعنية تتعلق بجرم خطير يمكن أن تترتب عليه عقوبة بالسجن لمدة أربعة أعوام أو أكثر . غير أن ذلك يقتضي أن يفترض في أدلة الاثبات أن تكون بالغة الأهمية لتوضيح القضية ، وأن اعتبار القاء الضوء على القضية يتجاوز بوضوح حاجة وسائل الاعلام الى التمكن من حماية مصادرها . ويمكن أيضا فرض واجب تقديم الأدلة اذا كانت الدعوى الجنائية المعنية تتعلق بانتهاك لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بافشاء الأسرار المهنية للموظفين الحكوميين .

١٢٤ - وفيما يتعلق بامكانية الممارسة العملية لحرية التعبير عن طريق وسائل الاعلام ، يمكن الاشارة الى أنه ، منذ تقرير الدانمرك الدوري الثاني ، اتخذ عدد من التدابير لتحديث قانون الاذاعة والتلفزيون في الدانمرك . من ذلك مثلا أن فترات بث محطات التلفزيون سجلت زيادة كبيرة ، كما أنشئت قناة تلفزيونية دانمركية ثانية (TV2) مستقلة تماما ، بدأت أنشطتها في عام ١٩٨٩ ، وخلافا للقناة التلفزيونية الدانمركية الأصلية ، خولت القناة الثانية الحق في بث اعلانات تجارية وفي استخدام الدخل المتأتي من ذلك في تمويل أنشطتها . وكان الهدف الرئيسي من اعادة النظر في قانون الاذاعة والتلفزيون هو اعتماد قواعد تتعلق ببث برامج اذاعية وتلفزيونية عبر السواتل ، واتاحة المجال لتنفيذ أنشطة برنامجية بهدف التوزيع المباشر عن طريق نظم هوائيات مجتمعية في مناطق أكبر من منطقة محلية واحدة ، أي دون البث السابق أو المتزامن عن طريق الساتل أو غيره من أشكال النظم اللاسلكية .

المادة ٢٠

١٢٥ - ما زالت الحكومة الدانمركية ترى أن المادة ٢٠ (١) من العهد ، التي تقضي بأن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب ، تتعارض مع حرية التعبير المكفولة في المادة ١٩ ، ولذلك ما زالت الدانمرك متمسكة بتحفظها .

المادة ٢١

١٢٦ - لم تطرأ تغيرات مقارنة بما ورد في التقريرين السابقين .

المادة ٢٢

١٢٧ - عدل بموجب القانون رقم ٤٤٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ القانون المتعلق بالحماية من الفصل بسبب الانتماء الى جمعية . وقد ترتب على هذا التعديل تشديد العقوبات على الفصل من العمل بشكل يخالف القانون ، حيث أن الطرد غير القانوني يعكس ليصبح قاعدة رئيسية ، ويتعين اعادة توظيف الشخص المفصول . واذا استحالت اعادة التوظيف ، مثلا لأن الشخص المفصول بشكل غير قانوني لا يرغب في الاستمرار في الوظيفة ، تعيّن على صاحب العمل مع ذلك أن يدفع تعويضا . كما رفع مستوى التعويض . وبالاضافة الى ذلك ، أفضى التعديل الى تحسين في الطابع الاجرائي حيث أن القانون ينص على البت بأسرع ما يمكن في القضايا المعروضة بموجب القانون . كما أن بامكان المحكمة أن تضفي على الاجراءات القانونية أثرا ايقافيا أثناء عرض القضية بحيث لا يكون للفصل من الوظيفة أثر الى أن يصدر حكم فيها .

١٢٨ - وبصدد الاستعراض الشفوي لتقرير الدانمرك الثاني ، ذكرت قضية تخص قانون حرية التجمع ، كانت المحكمة العليا قد بتت فيها في عام ١٩٨٦ ، وهي القضية المعروفة بقضية سائق الحافلة . وقد أحيلت القضية بعد ذلك الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان التي قضت بأن المدعين لا يمكن اعتبارهم ضحايا انتهاك للمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بشأن حرية التجمع والانضمام الى رابطة ، حيث كانت التعويضات التي صرفت لسائقي الحافلة كافية في نظر المحكمة العليا . غير أن القضية اتسمت بأهمية كبيرة حيث أنها كانت تركز على مسألة حرية تشكيل جمعية . وقد صدر فيما بعد عدد من الأحكام بشأن هذه المسألة وبشأن التفسير المفصل للقانون الدانمركي الآنف الذكر المتعلق بحرية الانضمام الى رابطة . وهكذا ، صدر من المحكمة العليا في عام ١٩٨٩ حكم [U 1989.249H] حدد التعويضات بما يعادل راتبي ١١ شهرا و ٥ أشهر ونصف الشهر على التوالي لكل من مساعد في المطبخ عمره ٥٣ عاما وعامل تنظيف عمره ٥٠ عاما ، كانا قد فصلا لأنهما كانا ينتميان الى جمعية مسيحية .

١٢٩ - وفي هذا الصدد ، وفيما يتعلق بمبلغ التعويض ، ينص البند ٤ (أ) (٢) من القانون على أنه لا يجوز أن يقل عن راتب شهر واحد ولا أن يتجاوز راتب ٢٤ شهرا . كما يتعين ، داخل هذه الحدود ،

تحديد التعويض مع مراعاة مدة خدمة الموظف والظروف المحيطة بالحالة بوجه عام . ويتعين أن يغطي التعويض المحكوم به الضرر غير النقدي الذي تكبده الشخص المفصول عن العمل بسبب ذلك الفصل ، وبالتالي لا شيء يمنع من الحكم ، اضافة الى التعويض المذكور ، بالتعويض عن الأضرار المتكبدة بموجب القواعد الاعتيادية في هذا الشأن .

المادة ٢٣

١٣٠ - مثلما ذكر في التقرير الثاني ، ووفقا للقانون الدانمركي . لا يجوز الزواج الا بين شخصين من جنسين مختلفين ، غير أنه أصبح ممكنا ، بموجب القانون رقم ٣٧٢ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أن يعيش شخصان من نفس الجنس حياة مشتركة مسجلة . ولا يجوز تسجيل حياة التشارك هذه الا اذا كان واحد على الأقل من الشريكين مقيما في الدانمرك ويحمل الجنسية الدانمركية . ولتسجيل نفس الآثار القانونية لعقد الزواج ، على الأقل فيما يتعلق بالميراث وغيره من المسائل المالية . ولكن لا تسري عليه قواعد قانون التبني المنطبقة على الزوجين . وبالتالي لا يجوز للشريكين المسجلين أن يتبنيا طفلا أو ، كقاعدة رئيسية ، أن يحصلا على حق الوصاية على أبناء بعضهما البعض ولا على أبناء الآخرين .

١٣١ - وفيما يتعلق بمسألة الفرق بين الأطفال المولودين في كنف الزواج أو خارج نطاقه ، يتمتع الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها الأطفال المولودون في كنف الزواج . فعلى سبيل المثال ، للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج الحق الكامل في أن يرثوا كلا والديهم الفعليين سواء أكانا لا يزالان يعيشان تحت سقف واحد أم لا . كما يحق للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج التمتع بنفس العلاوات الاجتماعية وغيرها من المزايا العامة التي يتمتع بها الأطفال المولودون في كنف الزواج . وفضلا عن ذلك ، فان كلا والدي الطفل المولود خارج نطاق الزواج ملزمان باعالة الولد ماليا الى أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، سواء أكانا أم لم يكونا يعيشان معا و/أو مع طفلهما تحت سقف واحد . واذا لم يكن الوالدان يعيشان معا فانه يتعين على الوالد الذي لا يعيش مع الطفل أن يساهم مع الوالد الآخر في دفع نفقات اعالة الطفل . وثمة عدد من الأحكام القانونية لمساعدة السلطات العامة على تحصيل هذه الاستحقاقات ، بما في ذلك امكانية اقتطاع المبالغ من الأجور .

١٣٢ - ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى أن القواعد المشار اليها في تقرير الدانمرك الثاني والمتعلقة بالوصاية المشتركة لا تطبق فيما يتعلق بالطلاق فحسب ، وانما تسري أيضا على الوالدين الذين لم يتزوجا قط بل ولا يعيشان تحت سقف واحد أيضا . وهكذا فان للطفل المولود خارج نطاق الزواج فرص كبيرة لكي يكون تحت وصاية والدين اثنين . ويتعين أن توافق السلطات العامة (السلطة الادارية الرئيسية "Statsamt") على اتفاقات الوصاية المشتركة ، وهي تمنح دائما موافقتها ما لم يتعارض ذلك مع أهم مصالح الطفل .

١٣٣ - وفيما يتعلق بقواعد قانون الزواج ، نفذ القانون رقم ٢٠٩ لعام ١٩٨٩ عددا من تدابير التحديث والتبسيط لقواعد قانون الانفصال والطلاق ودفع النفقة . ويمكن الاشارة أيضا الى أن اقتراحا قدم لاصدار قانون يجيز للدولة أن تساهم ماليا في اسداء المشورة الى الزوجين فيما يتعلق بفسخ زواج لا مناص من فصمه .

المادة ٢٤

١٣٤ - أدخل القانون رقم ٧٩٣ لعام ١٩٩٠ حكما جديدا في البند ١٠ (أ) من قانون الأهلية القانونية . فاذا اختلف الوالدان عمتن ينبغي أن يعود اليه وحده حق الوصاية ، تعيتن عليهما معا أن يبديا موافقتهما على مغادرة الطفل الدانمرك . ويتعلق التعديل بالتنفيذ الدولي للقرارات ذات الصلة بالوصاية ، الخ . (عمليات الاختطاف الدولية للأطفال) .

١٣٥ - أما القواعد التي تسري على تشغيل النشء دون الثامنة عشرة من العمر ، فينص عليها البند ٥٩ من قانون بيئة العمل (انظر القانون التوحيدي رقم ٦٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) . ووفقا للشرط ١ من البند ٥٩ ، تتمثل القاعدة الأساسية في حظر عمل الأطفال دون الخامسة عشرة من أجل الكسب ، وثمة استثناء عام لقيام الطفل بعمل خفيف لمدة ساعتين واستثناء خاص لمشاركة الأطفال الذين يعيشون في البيت في تنفيذ مشروع عائلي عدا تشغيل آلات خطرة أو تداول مواد تهدد سلامتهم . وتخول بطرق مختلفة سلطة تعديل هذا الخطر اداريا . فالأمر رقم ٣٣٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ يورد قواعد مفصلة بشأن اضطلاع الأطفال بعمل خفيف مربح . أما العمل المسائي أو الليلي لمن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما ، فترد بشأنه قواعد مفصلة في الأمر رقم ٤٦٥ لعام ١٩٨٥ . وفيما يتعلق بالعمل الذي يهدد سلامة النشء . ترد قواعد مفصلة في الأمر رقم ٥٢٤ لعام ١٩٩٢ . وبالنسبة لاتاحة المجال للنشء للعمل في تشغيل آلات خطرة ، حددت السن الدنيا عند ١٨ عاما ، وعند ١٦ عاما فيما يخص الزراعة والبستنة في ظروف معينة (انظر المرفق ٢ بالأمر رقم ٥٢٤ المؤرخ عام ١٩٩٢) . كما حددت الثامنة عشرة من العمر سنا دنيا للعمل الذي يستدعي تداول مواد أو أدوات خطرة .

المادة ٢٥

١٣٦ - منذ أن صدر تقرير الدانمرك الثاني ، أدخلت تعديلات مختلفة على قانون الانتخابات العامة وقانون انتخاب الممثلين الدانمركيين في البرلمان الأوروبي . ولم تدخل أي تعديلات على قانون انتخابات الحكم المحلي لعام ١٩٨٩ ، وعلى القواعد المتعلقة بحق الأجانب في التصويت وأهليتهم للانتخاب لمجالس الحكم المحلي . وكانت التعديلات المدخلة على قانون الانتخابات العامة تعديلات تقنية . ونتيجة لتعديل قانون الانتخابات للبرلمان الأوروبي ، الذي نفذ بموجب القانون رقم ١٠٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، منح المقيمون في الدانمرك من رعايا دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي حق التصويت وأهلية الانتخاب في الدانمرك للبرلمان الأوروبي وفقا للأحكام الخاصة بذلك في معاهدة الاتحاد الأوروبي .

١٣٧ - وفي الاستعراض الشفوي لتقرير الدانمرك الثاني ، أثيرت مسألة مشاركة الأجانب في الانتخابات المحلية . ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى أن ما مجموعه ٦٩٤ ٩٧ أجنبيا - من أصل ٣٥١ ٠٧٧ ٤ شخصا لهم حق التصويت - كانوا مسجلين عام ١٩٩٣ في القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية في الدانمرك . ولا يعرف عدد الأجانب الذين مارسوا حقهم في التصويت نظرا لأن ذلك لم يعد يدون ولا يحسب احصائيا . وقد حسب ذلك آخر مرة في عام ١٩٨٥ وبلغت نسبة من أدلوا بأصواتهم من الأجانب آنذاك ٥ر٥٢ في المائة مقابل ٧٠ في المائة لدى الدانمركيين .

١٣٨ - ويمكن الاشارة أيضا الى أن الأجانب يتلقون عرضا تمهيديا عاما للنظام الانتخابي الدانمركي ، بما في ذلك الانتخابات المحلية ، وذلك في اطار البرنامج التمهيدي الذي ينظمه مجلس اللاجئين الدانمركي لجميع الأجانب الذين يحصلون على اذن بالاقامة بعد تقديمهم طلب اللجوء . وبمناسبة الانعقاد الفعلي للانتخابات المحلية ، تتولى وزارة الداخلية ، التي تسيّر تنظيم الانتخابات ، توزيع مواد اعلامية على كل مكتبات البلد وعلى هيئات عمومية أخرى . وبالاضافة الى ذلك ، تتخذ السلطات المحلية في كل أنحاء البلد عددا من المبادرات التكميلية لاعلام الأجانب بموعد انعقاد الانتخابات المحلية وبحقهم - كأجانب - في المشاركة فيها . وتعد المواد الاعلامية بعدد من اللغات الأجنبية .

١٣٩ - وتجدر الاشارة الى أن المشاركة في الانتخابات في الدانمرك تقوم على ما يسمى بطاقة الانتخاب التي تصدر وتوزع بالبريد على كل الأفراد المسجلين على القائمة الانتخابية . وهكذا فان جميع الأشخاص - من دانمركيين وأجانب - يتلقون تذكيرا شخصيا بتنظيم الانتخابات ومعلومات عن مكان وزمان التصويت .

المادتان ٢٦ و ٢٧

١٤٠ - يرجى الرجوع الى التعليقات الواردة على المادة ٢ أعلاه .